



تقرير

متابعة توصيات تقصي الحقائق

تقرير المتابعة

نوفمبر ٢٠١٢ م

مقدمة

١. بمناسبة مرور عام على صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق كان من الملائم إعداد هذا التقرير لكي يلقي الضوء على آخر المُستجدات والجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة مملكة البحرين بهدف إنفاذ كافة التوصيات التي أوردتها تقرير اللجنة.

٢. وكان جهاز متابعة تنفيذ التوصيات قد أصدر تقريره الأول في ١ يوليو ٢٠١٢ متضمناً ما تم تنفيذه من توصيات، والانجازات التي تحققت على أرض الواقع. ولقد جاء ذلك التقرير مُعبراً عن الجهود الصادقة التي تبذلها مُختلف الأجهزة الحكومية من أجل تفعيل الرغبة الملكية السامية في تنفيذ كافة توصيات اللجنة بشكلٍ كاملٍ وفعال. وبناءً عليه، ومن مُنطلق حرص الجهاز على إنجاز المهمة المُكلف بها بشفافيةٍ تامةٍ -بما في ذلك إحاطة الكافة علماً بتطورات العمل وتنفيذ التوصيات- تم إعداد هذا التقرير لإلقاء الضوء على كافة المُستجدات وتطورات عملية تنفيذ التوصيات من قِبل حكومة مملكة البحرين.

٣. أخذاً في الاعتبار أهمية تنفيذ جميع توصيات لجنة تقصي الحقائق، فإنه تجدر ملاحظة أن عملية تنفيذ التوصيات تعتمد على العديد من العوامل المرتبطة بطبيعة كل توصية، حيث أن بعض هذه التوصيات تتطلب وقتاً وجهداً متواصلين. ولهذا فإنه من الانصاف القول بأن الحكومة قد اتخذت جميع الاجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ التوصيات (١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢٢ (أ، ب، ج، د، و، ز، ح، ي)، ١٧٢٣، (أ، ب او ٢). كما تقوم الحكومة بمتابعة الاجراءات المطلوبة للتنفيذ بالنسبة للتوصيات ١٧٢٢ (هـ، ك)، ١٧٢٤، ١٧٢٥.

٤. ويرصد التقرير أبرز المحاور الأساسية المتعلقة بتنفيذ التوصيات، وفي مقدمتها موضوع المساءلة الذي على الرغم من أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قد تضمن ضرورة خلق آليات للمساءلة، إلا أنه من الضروري أن يسلط هذا التقرير الضوء على المساءلة ذاتها من الناحية الفعلية واجراءات سير العدالة في هذا الخصوص حتى يقف المتابع على اجراءات العدالة الجنائية المتخذة في هذا الخصوص وبخاصة حالات الوفاة تفصيلاً. كذلك يأتي

إلحاق الشرطة القضائية بوحدة التحقيقات الخاصة بالنيابة العامة كإضافة حقيقية تزيد من فاعلية الوحدة في التحقيق والتقصي. فضلاً عن ذلك فإن تعيين أمين عام التظلمات بوزارة الداخلية والمفتش العام بجهاز الأمن الوطني سوف يعزز مفهوم الرقابة المباشرة والمستمرة على أجهزة إنفاذ القانون.

٥. كذلك فقد باشر مكتب التسوية المدنية التعويض لعدد ٣٩ حالة منها الـ(٣٥) حالة الواردة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى أربع حالات أخرى من خارج التقرير ارتأت اللجنة تعويضها، حيث اعتمدت الميزانية المقررة للتعويض على مرحلتين بما مجموعه في المرحلتين (مليونان وثلاثمائة وأربعون ألف دينار) أي ما يزيد على ستة ملايين ومائتي ألف دولار لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت المبالغ لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل.

٦. وبخصوص موضوع إعادة المفسولين فقد تم إعادة الغالبية العظمى من المفسولين إلى أعمالهم في مختلف القطاعات والشركات.

٧. كما تم إنهاء إجراءات تصحيح وضعية المواقع غير المرخصة والمخالفة والتي كانت تستخدم كدور للعبادة وذلك تنفيذاً للتوجيهات الملكية في هذا الخصوص وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

٨. كذلك فقد تابعت وزارة الداخلية إنهاء إجراءات تعيين خمسمائة شخص من كافة أطراف المجتمع ومختلف المحافظات من بينهم مائة امرأة. كما تم تجهيز ٢٦ غرفة بمراكز الشرطة بتسجيل سمعي ومرئي وإنشاء ١٨ غرفة لمقابلات الموقوفين مع محاميهم. هذا إضافة إلى استمرار جهود وزارة الداخلية على تفعيل مدونة السلوك وتدريب رجال إنفاذ القانون عملياً وميدانياً في مجال حقوق الإنسان وضمانات المتهمين. كما تم تعزيز الرقابة على أماكن التوقيف بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩. جدير بالذكر أن دعم وتطوير السلطة القضائية يعد أحد الأولويات التي استدعت اهتماماً خاصاً حيث تلقى ما يقارب ثلث أعضاء السلطة القضائية من قضاة وأعضاء النيابة العامة تدريباً مكثفاً خلال الأشهر الست الماضية. فقد تم تنفيذ ثلاث دورات تدريبية بالاتفاق مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا، وتم عقد عدد من الدورات التدريبية

بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين ABA، هذا وقد أجرت وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء بالاشتراك مع جهات دولية مرموقة، مثل مؤسسة سلين بالمملكة المتحدة، ومركز بنجهام لحكم القانون، ومفتشية السجون بالمملكة المتحدة مجموعة من الاتصالات التي تهدف إلى تطوير وتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الإجراءات الجنائية.

١٠. وفي مجال التعليم فقد تم إدخال العديد من التعديلات على المناهج التعليمية ومن بينها إعادة صياغة وتحديث وتعديل أربعة كتب دراسية في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، كما يتم تأهيل اختصاصي المناهج من خلال تنظيم دورات تدريبية دولية ووطنية. جدير بالذكر فقد قامت جامعة البحرين بتوقيع مذكرة تفاهم مع جمعية المحامين الأمريكيين لإنشاء العيادة القانونية لحقوق الإنسان بالجامعة على أن يتم افتتاح العيادة في شهر يناير ٢٠١٣.

١١. وبخصوص تطوير الإعلام، فقد عملت حكومة مملكة البحرين على مشروع قانون جديد للاتصال والإعلام يتم بموجبه تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال إلى "المجلس الأعلى للإعلام والاتصال"، وهو هيئة ناظمة مستقلة وقائمة بذاتها اختصها المشروع بسلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم ممارسة النشاط الإعلامي في مختلف فروعها ومن شتى جوانبه.

١٢. ويسلط التقرير الضوء على العديد من مبادرات المصالحة الوطنية التي قامت بها الحكومة والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني والبرلمانيون في إطار الجهد الوطني المبذول والهادف إلى معالجة الآثار السلبية التي نتجت عن أحداث العام الماضي.

١٣. ومن ناحية أخرى، يتضمن التقرير إيجاز حول أهم التشريعات التي صدرت مؤخراً والتي تتناول حرية التعبير، وتعريف جريمة التعذيب، ودعم استقلال السلطة القضائية، وتعزيز المساءلة الجنائية وحماية الضحايا والشهود والخبراء والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٤. وإجمالاً، يتعين القول إن استمرار حكومة المملكة في إجراء المزيد من الإصلاحات يأتي في إطار الالتزام بدعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان قناعة منها أن تنفيذ القانون والاستمرار

في الإصلاح هما الخيار الذي يتم به مجابهة العنف والإرهاب الذي أثر سلباً على حياة المواطنين والمقيمين وأمنهم وأنماط حياتهم المعتادة.

١٥. جدير بالذكر أيضاً أن هذا التقرير ينبغي أن يُقرأ في إطار جُهد وطني خالص ومستمر في تقديم إصلاحات جوهرية وحقيقية في المُجتمع وثمره تعاون بناء مع كثير من الخبرات الدولية في العديد من المجالات وبخاصة حقوق الإنسان، والعدالة الجنائية، والإعلام ، والتعليم.

١٦. كل هذا الجهد يأخذ في عين الاعتبار أن المواطن البحريني هو صاحب المصلحة العليا أولاً، وهو المنتفع الأول والأخير من كل الاصلاحات الجوهرية التي تتم على أرض الواقع، وسيظل باب الحوار مفتوحاً لكل من ينبذ العنف صراحة ولا يوفر غطاء سياسي او ديني له، ويعمل مع مختلف القوى السياسية دون إقصاء من أجل تحقيق آمال الناس وتطلعاتهم ومجابهة الإقصاء والتطرف.

١٧. التقرير المائل مكون من أحد عشر قسماً بيانهم كالتالي:

رقم الصفحة

- ٦ - القسم الأول: المُساءلة ومُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات
- ١٢ - القسم الثاني: مُبادرة التسوية المدنية
- ١٣ - القسم الثالث: إعادة المفصولين عن العمل
- ١٦ - القسم الرابع: جهود المُصالحة الوطنية
- ٢٦ - القسم الخامس: إعادة بناء دور العبادة
- ٢٩ - القسم السادس: الأجهزة الأمنية
- ٣٤ - القسم السابع: السلطة القضائية
- ٣٨ - القسم الثامن: القطاع التعليمي
- ٤٢ - القسم التاسع: الإعلام
- ٤٦ - القسم العاشر: التعديلات التشريعية
- ٥٠ - مُرفقات
- ٥١ - مرفق (١) التعديلات التشريعية
- ٦٥ - مرفق (٢) المُساءلة ومُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات
- ١٠٧ - مرفق (٣) إعادة بناء دور العبادة
- ١١١ - مرفق (٤) التسجيلات السمعية والمرئية

القسم الأول

المساءلة ومُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات

١٨. على الرغم من أن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، (ويشار إليها لاحقاً باسم "اللجنة") قد تضمن ضرورة خلق آليات للمساءلة إلا أنه من الضروري أن يسلط هذا التقرير الضوء على المساءلة من الناحية الفعلية واجراءات سير العدالة حتى يقف المتابع على اجراءات العدالة الجنائية المتخذة في هذا الخصوص. لقد اهتمت حكومة المملكة بضرورة إنفاذ التوصيات الخاصة بمساءلة ومعاقبة مرتكبي كافة الانتهاكات والأحداث المؤسفة التي شهدتها البلاد على خلفية أحداث العام الماضي، وقامت السلطة القضائية فور صدور تقرير اللجنة باتخاذ مجموعة من الاجراءات الحاسمة من أجل التحقيق في كافة الادعاءات والاتهامات بغض النظر عن التسلسل الوظيفي لمرتكبيها، ويمكن إيجاز تلك الاجراءات في النقاط الأساسية الآتية:

١٩. بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ صدر قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وحدة خاصة للتحقيق، وقد جاء ذلك نفاذاً للفقرة الأولى من التوصية ١٧١٦، والتوصيتين رقمي ١٧١٩، ١٧٢٢ (أ و ب) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وقد تحددت اختصاصات وحدة التحقيق الخاصة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من القرار سالف الذكر، حيث نصت المادة الرابعة على أن (تتولى وحدة التحقيق الخاصة مهمة تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا اعمالاً مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل او تعذيب أو إيذاء أو سوء المعاملة بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسؤولية القيادة). كما نصت المادة الخامسة على أن (تتولى وحدة التحقيق الخاصة مسؤولية جميع القضايا الناشئة عن أحداث العام ٢٠١١ التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إلى جانب أي قضية أخرى يقرر النائب العام وجوب إحالتها إلى الوحدة للتحقيق فيها لأي سبب كان)

الشرطة القضائية

٢٠. وبموجب المادة الثانية من ذات القرار، تم نذب ضابطين من ذوي الخبرة في التحقيقات الجنائية والتحري بوزارة الداخلية وعدد أربعة أفراد مُختصين بالبحث والتحري تحت مسمى (الشرطة القضائية) وهم يعملون حالياً تحت رقابة وإشراف وتوجيه رئيس الوحدة حيث يختصون بالبحث والتحري في جميع ادعاءات الوفاة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي تُعرض على الوحدة وصولاً لأشخاص مرتكبيها وتحديد المسؤولية عنها، كما تختص الشرطة القضائية أيضاً بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من أعضاء الوحدة لدى جميع الأجهزة والإدارات الأمنية وغيرها بما يضمن سرعة ودقة التنفيذ وصولاً للغاية المرجوة من إصدارها.

أمين عام التظلمات والمفتش العام

٢١. إنفاذاً للتوصيتين رقمي ١٧١٧ و ١٧١٨ من تقرير اللجنة، صدر في ٧ أغسطس ٢٠١٢ المرسوم الملكي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بتعيين أمين عام للتظلمات في وزارة الداخلية، وفي ١١ سبتمبر ٢٠١٢ صدر الأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتعيين مفتش عام في جهاز الأمن الوطني. ومنذ ذلك التاريخ باشر الأمين العام والمفتش العام مهام عملهما.

٢٢. تم مؤخراً إقرار الخطة التنفيذية الفنية لمكتب الأمين العام للتظلمات بوزارة الداخلية، والتي تركز على العناصر التالية:

أ- ضماناً للاستقلالية، فقد انتقل الأمين العام للتظلمات إلى مكاتب قام بتخصيصها خارج وزارة الداخلية، وله الآن ميزانية مستقلة كاملة يتحكم بها، خاصة فيما يتعلق بتقدير متطلبات العمل وتحديد أوجه الإنفاق.

ب- وفي إطار القواعد والإجراءات، يقوم الأمين العام للتظلمات حالياً بوضع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتي تتضمن موقع إلكتروني www.ombudsman.bh ونظام إلكتروني مركزي لتلقي الشكاوى مربوط بجهاز معلومات الشرطة. وذلك بغرض

اساسي يتعلق بضمان ضمان تسجيل جميع الشكاوى وكذلك حالات القبض والتوقيف دون أي إمكانية للتلاعب.

ت- وفي سبيل التحقق من توافر إداريين ذوي خبرة، قام أمين عام التظلمات بتعيين سبعة إداريين حتى الآن، ورئيساً للموارد البشرية، كما تم تحديد رئيس التحقيقات وسيتم تعيينه قريباً. وسيخضع العاملون بمكتب أمين عام التظلمات إلى تدريب حرفي مكثف بواسطة خبراء من داخل وخارج البحرين.

ث- وكأول أمين عام تظلمات بالمنطقة، فإن الاطلاع على التجارب الدولية والاستفادة منها يعتبر ذو أهمية كبيرة، ومن المتوقع أن ينضم المكتب إلى عضوية المعهد الدولي لمكاتب أمناء المظالم (I.O.I) International Ombudsman Institute، حيث يتوقع حالياً أن يقوم المكتب بوضع وإنفاذ الضوابط الاحترافية للشرطة وأن يجري تدريب قانوني لرجال إنفاذ القانون.

ج- إطلاق تواصل مجتمعي بناءً يهدف إلى التعرف على وجهات النظر المختلفة بخصوص التصورات المتعددة لطبيعة عمل مكتب التظلمات والخدمات التي يقدمها، مثل إجراء لقاءات مع عدد من القانونيين والحقوقيين؛

ح- سيتم إطلاق حملة توعية عند تمام بدء عمل المكتب يكون هدفها الاساسي الوصول للناس كجزء من بناء الثقة في الأمين العام للتظلمات، وحالياً يقوم وزير الداخلية بالتحقق من أن ادعاءات المخالفات المسلكية يتم التحقيق فيها وأن كل من تثبت إدانته يتم اتخاذ الإجراء الانضباطي المناسب بحقه. وفي حال الاقتضاء، وتبعاً لطبيعة المخالفة، فإنه يتم إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها أمام القضاء العادي.

الوفيات

٢٣. ورد بالملحق الأول لتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق حدوث خمس وثلاثين حالة وفاة قامت اللجنة بتقصي ظروف وملابسات كلٍ منهم، كما تضمن التقرير إحدى عشر حالة وقعت خارج نطاق اختصاص اللجنة الزماني وبالتالي لم تتطرق لأي منهم بالبحث أو التقصي، إلا أنه وتأكيداً على الالتزام التام بضرورة التحقيق في كافة حالات الوفيات التي حدثت للتأكد من ارتباطها بأحداث العام الماضي من عدمه، أولت وحدة التحقيقات الخاصة بالنيابة العامة اهتماماً كبيراً بكافة حالات الوفيات بما في ذلك الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها أو تلك التي وردت على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" أو حالات الوفاة بين رجال الشرطة والمقيمين من غير البحرينيين والتي لم يتم الإشارة إليها في التقارير غير الحكومية.

٢٤. بلغت حالات الوفاة المدعى بارتباطها بالأحداث حتى الخامس من نوفمبر ٢٠١٢ اثنين وتسعين حالة بما في ذلك الحالات الست والأربعون التي وردت في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. هذا وقد باشرت وحدة التحقيقات الخاصة بالنيابة العامة بالتحقيق في كافة الحالات وقامت بسؤال المبلغين والشهود إن وجدوا، كما كلفت وحدة الشرطة القضائية التابعة لها بإجراء التحريات اللازمة حول ظروف وملابسات الواقعة، وأمرت بانتداب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الشرعي لمعرفة أسباب وملابسات الوفيات والإصابات. جدير بالذكر أن هناك عدد من حالات الوفاة التي تعذر توقيع الكشف الطبي الشرعي على الجثامين نظراً لأن النيابة العامة إما أنها لم تتلق بلاغاً نهائياً بشأن الحالة أو أنها تلقت بعد دفن جثمان المتوفى/ المتوفاة، أو لرفض ذوي المتوفين تشريح الجثمان.

٢٥. أسفرت التحقيقات التي تم إجراؤها عن إحالة ١٢ قضية إلى المحاكم، وجاري نظرهم الآن أمام المحاكم الجنائية بمختلف درجاتها، كما تم إنهاء التحقيقات في ٤٥ حالة وفاة لعدم توافر شبهة جنائية، بالإضافة إلى حالتين لتوافر الدفاع الشرعي المنصوص عليها في قانون العقوبات، وصدر أمر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حالتين أخريين.

٢٦. جار استكمال التحقيقات في واحد وثلاثين حالة وفاة، ومن المتوقع أن تنتهي الوحدة من التصرف في تلك القضايا على ضوء ما ستسفر عنه التحقيقات والتحريات.

٢٧. مرفق بهذا التقرير جدول يتضمن بيانات تفصيلية حول كافة القضايا والإجراءات التي تمت والموقف الحالي لكل قضية.^١

ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة

٢٨. نفاذاً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، استلمت النيابة العامة في مطلع مارس الماضي من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني كافة الشكاوى التي احتوت على ادعاءات التعذيب أو أي من صور إساءة المعاملة ضد مُنسوبي هاتين الجهتين حيث بلغت تلك الشكاوى مائة وإثنين وعشرون، وذلك بعد أن تم دمج الشكاوى المتكررة التي تم تسليمها الى كل من وزارة الداخلية ووحدة التحقيقات الخاصة تم تصنيفهم وسؤال الشاكين.

٢٩. وتأكيداً على أهمية معاقبة مرتكبي كافة الانتهاكات، باشرت الوحدة أيضاً - من تلقاء نفسها - التحقيق في الحالات المعلومة لديها من بين تلك الواردة في الفقرة ١١٨٢ من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

٣٠. ولقد قامت الوحدة باستجواب المتهمين في معظم البلاغات آفة البيان، وإحالة واحد وخمسين^٢ من الشاكين إلى الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليهم لبيان ما بهم من إصابات وظروف وملابسات حدوثها ومدى اتفاقها مع البلاغات المقدمة، كما قامت بإحالة بعض الحالات إلى الطب النفسي لتوقيع الفحص النفسي وتقييم الحالة النفسية لمن يحتاج من الشاكين. من ناحية أخرى، أمرت وحدة الشرطة القضائية التابعة لها بإجراء التحريات لكشف ظروف وملابسات تلك الوقائع. ونتيجةً لذلك، تم إحالة تسع قضايا إلى المحاكم المختصة والتي بلغ عدد المتهمين فيها

^١ البيانات الواردة بالجدول تتضمن آخر تحديث للبيانات بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢

^٢ الحالات التي تم إحالتها إلى الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليهم هي تلك التي كان بها إصابات ارتأت الوحدة ضرورة بيان مدى توافقها مع البلاغ المقدم.

أحد عشر عضواً في قوات الأمن العام أعلاهم برتبة مقدم وجارى نظريهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها.

٣١. ومن ناحيةٍ أخرى، وانطلاقاً من حرص النيابة العامة على اتباع ذات النهج الحكومي في إنفاذ توصيات اللجنة بشكلٍ كاملٍ وفعالٍ وشفافٍ، فلقد ناشدت النيابة العامة في التقارير الدورية التي تصدر عن وحدة التحقيقات الخاصة جموع المواطنين بضرورة التقدّم إلى الوحدة مباشرةً بمقر النيابة العامة أو لأيٍ من النيابة الجزئية بأية بلاغات من هذه النوعية للتحقيق فيها وفقاً لنص المادة الثانية عشر من اتفاقية مُناهضة التعذيب وكذلك أحكام بروتوكول اسطنبول المعني بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٢. وحرصاً من الوحدة على حماية حقوق الموقوفين والمسجونين، قام فريق من محققي الوحدة بعدة زيارات لمراكز التوقيف والسجون آخرها في بداية نوفمبر ٢٠١٢ حيث تم تفتيش كافة المرافق ومن بينها العيادات الطبية وأماكن الإقامة والطعام، كما استمع المحققون إلى النزلاء، وتدوين شكاواهم والتباحث مع إدارة أماكن التوقيف والسجون بشأنها وتوجيههم نحو إزالة كافة أسباب الشكوى فوراً.

٣٣. جدير بالذكر أنه، وكما ورد في التقارير الدورية الصادرة عن الوحدة، هناك عدد من التحديات التي يواجهها فريق العمل تتعلق بعدم تعاون بعض الشاكين مع الوحدة بالشكل الكافي، ورفض بعضهم المثول أمامها للإدلاء بأقوالهم نتيجة مواقف سياسية. وعلى الرغم من ذلك فإن النيابة العامة، ومن مُنطلق حرصها التام على الالتزام بالمعايير الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ستوالي نظر وتحقيق كافة القضايا وصولاً إلى الحقيقة وإنزال العقاب بمُنتهكي حقوق كافة الأفراد على أرض المملكة.

القسم الثاني

مبادرة التسوية المدنية

٣٤. في إطار من المصالحة الوطنية واندفاعاً للتوصية ١٧٢٥(ب)، وكذلك التوصية رقم ١٧٢٢ (ي)، (ك)، وحرصاً من الحكومة على إيجاد بدائل لتسوية أوضاع المتضررين بأسرع إجراءات ممكنة، فقد تم تبني مبادرة التسوية المدنية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها لمتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك دونما إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر اطلاقاً على أية مساءلة جنائية.

٣٥. وفي ضوء ذلك اتخذت حكومة مملكة البحرين عدة إجراءات فاعلة حيث باشرت وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في ضوء قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٢ بتكليف الوزارة بالبدء في اجراءات التسوية المدنية لتعويض متضرري الأحداث التي شهدتها المملكة خلال شهري فبراير ومارس من عام ٢٠١١ باستقبال طلبات التسوية المدنية اعتباراً من ١٨ مارس ٢٠١٢، حيث تلقى المكتب المذكور ما مجموعه ٤٤ طلباً للتعويض عن حالات الوفاة، إضافة إلى ٤٠٩ طلباً للتعويض عن حالات الإصابة.

٣٦. تدارست اللجنة المختصة بوزارة العدل والشئون الإسلامية والمشكلة بالقرار الوزاري رقم (١٣-٢) لسنة ٢٠١٢ طلبات التعويض عن حالات الوفاة والإصابة. وبأشر مكتب التسوية المدنية التعويض لعدد ٣٩ حالة منها الـ(٣٥) حالة الواردة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى أربع حالات أخرى من خارج التقرير ارتأت اللجنة تعويضها، حيث اعتمدت الميزانية المقررة للتعويض على مرحلتين بما مجموعه في المرحلتين (مليونان وثلاثمائة وأربعون ألف دينار) أي ما يزيد على ستة ملايين ومائتي ألف دولار لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت المبالغ لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل.

٣٧. أما فيما يتعلق بحالات الإصابة فقد باشرت اللجنة النظر في الطلبات المقدمة لمكتب التسوية المدنية والبالغة في مجموعها ٤٠٩ طلباً للتعويض، حيث شرعت اللجنة في دراسة تلك الطلبات وتحديد أحقيتها في طلب التعويض وتم حصر ما مجموعه ١١٦ حالة كمرحلة أولى جار اتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى.

القسم الثالث

إعادة المفصولين عن العمل

٣٨. في ضوء التوصية رقم ١٧٢٣ (أ و ب)، ووفقاً للتوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك، بإعادة جميع المفصولين إلى أعمالهم السابقة ممن لم تثبت في حقهم أية أحكام جنائية أو تكون لهم قضايا منظورة أمام النيابة العامة أو المحاكم، ودعوة جلالته لإشاعة روح المحبة والتسامح وتكريس مبادئ حفظ حقوق ومصالح العمال جميعاً في دولة القانون والمؤسسات، فقد نجحت مملكة البحرين في حل هذا الملف على نحو واضح ومشهود، حيث تم إعادة الغالبية العظمى من المفصولين إلى أعمالهم في مختلف القطاعات والشركات.

٣٩. وقد ساهم في ذلك أطراف الإنتاج الثلاثة من ممثلين للعمال، وأصحاب العمل، ومختلف الجهات ذات العلاقة، في سبيل تنفيذ التوجيهات الملكية السامية وما تم الاتفاق عليه مع منظمة العمل الدولية، وخاصة بنود الاتفاقية الثلاثية الموقعة في ١١ مارس ٢٠١٢ في مملكة البحرين.

٤٠. وقد نجحت الجهود المشتركة مؤخراً في تقليص هذه الحالات إلى أدنى مستوى ممكن من خلال التوصل إلى الحلول التوافقية، حيث نجد غالبية الجهات اليوم قد تمكنت من تحقيق الإدماج الكامل بنسبة ١٠٠% لعمالها العائدين.

٤١. أما بشأن نسبة الإنجاز في ملف المفصولين، فقد رصدت بعثة منظمة العمل الدولية التي زارت المملكة في مطلع شهر أكتوبر ٢٠١٢، وبمشاركة وموافقة كافة الأطراف المعنية، إن النسبة في حينه قد وصلت إلى ٩٢%. وأنه بعد تسوية العديد من الحالات العالقة والمختلف عليها، فقد ارتفعت نسبة الإنجاز في الوقت الحاضر إلى أكثر من ٩٨%.

٤٢. بالنسبة للشركات الكبرى والتي كانت مجموع حالات الفصل فيها قد بلغ ١٧٦٥ حالة فقد وصلت نسبة الإنجاز في عودة المفصولين إلى ١٠٠% في جميع المنشآت باستثناء شركتين. كما بقيت بعض الحالات الفردية وعددها ١٤ حالة تفضل إدارات الشركات لأسباب إدارية وقانونية حسمها عن طريق القضاء.

٤٣. بشأن عدد ٤٥ حالة المتبقية لدى إحدى الشركات الكبرى بسبب عدم التوافق حول الوظائف المعروضة عليهم فقد عاد بعضهم للعمل مؤخراً. وبالنسبة للعدد المتبقي فإنه تم مؤخراً تعيين

جهة استشارية محايدة للنظر والبت في مدى الاختلاف بين الوظائف المعروضة والوظائف السابقة التي كان يشغلها المفصولون، وقد وافقت الشركة على الالتزام بتوصية الجهة الاستشارية، وتأمل الوزارة ان يسهم ذلك في إنهاء هذا الموضوع.

٤٤. بشأن المفصولين من الشركات المتوسطة والصغيرة، وهي مملوكة بالكامل للقطاع الخاص، فإنه وبالرغم من أن بعض المنشآت قد أغلقت بسبب ظروفها المالية أو قامت بتقليص بعض أعمالها أو قامت بتوظيف بدائل للعمال الذين تغيّبوا عن العمل فلم تتمكن من إعادة من تم فصلهم، فقد استطاعت وزارة العمل وبالتعاون مع الأطراف المعنية حتى الآن من حل ومعالجة ملفات عدد ٥٠٠ حالة من أصل ٦٤٠ حالة بعودتهم إلى أعمالهم السابقة أو توظيفهم في وظائف مناسبة. وبخصوص الحالات المتبقية الـ ١٤٠ فيمكن بيان أوضاعها الحالية على النحو التالي:

(جدول يوضح تفاصيل الحالات المتبقية)

العدد	الحالة
٩	عمال بعقود مؤقتة لا يرغبون في العودة إلى أعمالهم ويطالبون بتعويض مالي فقط وجاري تسوية أمورهم
١١	عمال حصلوا على سجلات ويزاولون نشاطهم التجاري تحت مسمى أصحاب أعمال
٢٦	عمال ليس لفصلهم علاقة بالأحداث بحسب رأي اللجنة القانونية المختصة وتنتظر قضاياهم حسب الإجراءات الاعتيادية
٩٤	حالات تحت المتابعة من قبل وزارة العمل لترشيحهم وتوظيفهم في منشآت أخرى بحسب رغباتهم وموافقتهم
١٤٠	المجموع

٤٥. ويظهر من استعراض الحالات الواقعية المتقدم بيانها حول الحالات العالقة أو المتبقية ضمن ملف المفصولين، أنه قد تم بفضل التوجيهات السامية وجهود الحكومة وتعاون جميع الجهات المعنية

تسوية هذا الملف. وستستمر جهود الحكومة لمعالجة أية قضايا فردية لم تتم تسويتها حتى الآن،
أخذاً بعين الاعتبار تحلي العمال وأصحاب العمل بمزيد من المرونة والتعاون لتسوية مثل هذه
القضايا العالقة. وفي حال عدم التوصل إلى ذلك فإنه يمكن للطرفين اللجوء إلى القضاء لتسوية
الأمور والقضايا المختلف عليها والتي لم يتم حلها بالطرق الودية التوافقية.

القسم الرابع

جهود المصالحة الوطنية

٤٦. انطلاقاً من الالتزام برعاية وتعزيز مبدأ المصالحة الوطنية، واستكمالاً لجهود تكريس روح المصالحة، وفي ضوء توصيتي اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق رقمي ١٧٢٤ (أ ، ج) و١٧٢٥(ب)، وتوصيات اللجنة الوطنية، والخطط الموضوعة، بادرت الحكومة بتنفيذ عدد من البرامج الجديدة التي استهدفت كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والحقوقية والاقتصادية، وذلك في إطار الجهد الوطني المبذول الهادف إلى التقليل من الآثار السلبية التي نتجت عن أحداث العام الماضي.

٤٧. في هذا الصدد واصلت وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ الخطة الوطنية للمصالحة الاجتماعية والاقتصادية (وحدة وحادّة) وبالتنسيق مع وزارات الدولة والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص، حيث تعنى بدعم اللحمة الوطنية بين أفراد المجتمع البحريني معتمدة على تعزيز فكرة المواطنة والتعايش السلمي بين الفئات والطوائف البحرينية المتعددة، وهي حملة متعددة المراحل تتضمن فعاليات اجتماعية وثقافية ونفسية، وبرامج تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة بين أفراد المجتمع، وقد تم تنفيذ مرحلتين وجاري حالياً تنفيذ المرحلة الثالثة بالشراكة مع مؤسسات الدولة وهيئة شؤون الاعلام ووزارة الصناعة والتجارة وبرنامج تمكين، وعلاوة على ذلك فإن حملة " وحدة وحادّة" هي أيضاً بمثابة خطة تنفيذية لتطبيق العديد من الأنشطة المنظمة لمبادرات ذاتية تستهدف نقل رسائل لتشجيع اللحمة الوطنية بين كافة فئات المجتمع . كما تركز الحملة على القيام بتنفيذ أنشطة مختلفة ومتعددة لدعم اللحمة الوطنية بين كافة أطياف المجتمع.

٤٨. ومن هذا المنطلق قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عام ٢٠١٢ م بتخصيص مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار إلى ٢٠ منظمة أهلية من خلال صندوق العمل الأهلي (NGO Fund) بهدف عمل برامج تساهم في المصالحة الوطنية وامتداد لحملة (وحدة وحادّة).

٤٩. وفي هذا الإطار وفي ضوء نتائج وتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتأكيداً على المسؤولية الشرعية لرجال الدين، والتزاماً بالمسئولية الوطنية تجاه واجب نبذ كل أشكال العنف وما يترتب على ذلك من أهمية ودور مباشر على صعيد المصالحة وبناء الثقة ودعم الحوار المؤسساتي المثمر، فلقد تبنى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بيان قدمه عدد من العلماء والدعاة يستتكر العنف والتخريب وتعطيل مصالح الناس بقطع الطرقات والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وكذلك كل صور التجاوزات في استعمال القوة أو المعاملة المسيئة أو الماسة بالكرامة الإنسانية وغيرها من صور الاعتداءات المرفوضة شرعاً و عرفاً من أي طرف كان.

٥٠. وتفعيلاً لتوجيه المجلس، دعت وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال شهر سبتمبر من هذا العام كافة العلماء والدعاة والخطباء إلى المشاركة في التوقيع على إصدار هذا البيان.

٥١. وفي هذا الإطار وإدراكاً لأهمية الدور المحوري للشباب، وتنفيذاً للتوصية رقم ١٧٢٥ (ب)، قامت المؤسسة العامة للشباب والرياضة بوضع مجموعة من الخطط والبرامج الخاصة، وقد انقسمت كالتالي:

أولاً: مبادرات احتضان ورعاية الشباب المبدع والمساهمة في بناء المجتمع.

مدينة شباب ٢٠٣٠

٥٢. تأتي فكره إقامة المدينة الشبابية كمبادرة شبابية غير مسبوقة في المملكة وتهدف المدينة إلى جمع شباب البحرين من مختلف المحافظات تحت سقف واحد مع توفير أفضل ظروف الرعاية لهم وتمكينهم وحشد طاقاتهم وتوجيهها التوجيه السليم وتزويدهم بالمعارف اللازمة التي تنمي المهارات والسمات القيادية لديهم.

٥٣. وتضم مراكز المدينة، ومركز إعداد القادة، والمركز العلمي، مركز الفنون، والمركز الإعلامي، مركز تقنية المعلومات. ويشارك في هذا البرنامج ما يقارب ١٦٠٠ شخص من الفئة العمرية ما بين ١٠-٢٥ سنة من مختلف مناطق مملكة البحرين، وتم تقسيمهم لفئتين الأولى: ١٠-

١٤ سنة، والثانية: ١٥-٢٥ سنة، وذلك لأسباب تربوية وكذلك لاختلاف احتياجات الفئات المشاركة.

جائزة ناصر بن حمد للإبداع الشبابي

٥٤. هذه الجائزة إضافة إلى ما تتيحه من دعم للمواهب الشابة في المجالات الثمانية (إنتاج الأفلام، التصوير الفوتوغرافي، التصميم المعماري، التصميم الجرافيكي، الشعر النبطي، الإبداع العلمي، الإبداع الموسيقي، الرسم والتشكيل)، فهي أيضاً تأتي كفرصة داعمة لمبادرات لم تشمل ذلك لما تتطلبه بعض مجالات الجائزة من تكوين فرق عمل متكاملة حسب المهارات والقدرات وليس حسب الانتماءات، هذا وتعتبر الجائزة - كونها منتشرة في المملكة - وسيلة للتقريب بين الشباب وتبادل الأفكار وتبادل الآراء مما يسهم بالتالي في تحريك عجلة التنمية المجتمعية والعمل على تطويرها.

٥٥. ولقد تم تقسيم الفئات العمرية إلى ثلاث فئات ليتسنى للجميع فرصة المشاركة، وهي كالتالي:

أ. الفئة الأولى (١٤-١٧)

ب. الفئة الثانية (١٨ - ٢٤)

ت. الفئة الثالثة (٢٥ - ٣٠)

دوري خالد بن حمد الأول للمراكز الشبابية

٥٦. إن دوري خالد بن حمد للمراكز الشبابية جاء ليصب في مصلحة الشباب من حيث تهيئة الأجواء لهم حيث يهدف الدوري إلى دعم جيل الشباب من منتسبي المراكز الشبابية المنتشرة في المحافظات الخمس في المملكة، وتشجيعهم على ممارسة الرياضة في أجواء إيجابية وآمنة وتحفيز المراكز الشبابية على دعم القطاع الشبابي إضافة إلى تعميق التواصل الاجتماعي والرياضي بين مرتادي المراكز الشبابية باعتبار أن الدوري واحداً من أهم البرامج التي تهدف

إلى تحقيق مبدأ التعارف والتلاقي ومد جسور التعاون بين جميع الشباب في مختلف محافظات المملكة وإتاحة الفرصة لجميع الشباب للعطاء والتميز.

٥٧. المراكز الشبابية المشاركة في الدوري هي:

أ- مركز شباب الرفاع الشرقي

ب- مركز شباب الجسرة

ت- مركز شباب البحير

ث- مركز شباب المحرق

ج- جمعية بيوت الشباب البحرينية

ح- مركز شباب الوسطى

خ- مركز شباب عراد

د- مركز شباب مدينة عيسى

ذ- مركز شباب سافرة

ر- مركز شباب سلماباد

ز- مركز شباب الجنوب

س- مركز شباب البسيتين

ش- مركز شباب مدينة زايد

ص- مركز شباب مدينة حمد

ض- مركز شباب الشاخورة

ط- مركز شباب الزلاق

جائزة خالد بن حمد للمسرح الشبابي

٥٨. تهدف هذه الجائزة لدعم جيل الشباب، وتشجيعهم على الإبداع المسرحي وتحفيز الأندية

والمراكز الشبابية المنتشرة في المحافظات الخمس في المملكة على دعم الحراك المسرحي

الشبابي وتعميق التواصل الاجتماعي والثقافي بين مرتادي الأندية والمراكز الشبابية باعتبار أن المسرح مصدر للعمل الجماعي وإدماج الشباب في الحقل المسرحي لما يمثله المسرح من مساحة مناسبة لعرض مختلف القضايا التي يمر بها المجتمع البحريني، هذا إضافة إلى ما تستهدفه مثل هذه الأنشطة من إذكاء لروح المنافسة الشريفة بين جميع الفئات المكونة للشريحة الشبابية في المملكة، وباعتبارها وسيلة مثلى للتقريب بين الرؤى والأفكار على اختلافها.

٥٩. المراكز الشبابية والأندية المشاركة في الجائزة من مختلف المحافظات هي:

أ- مركز شباب مدينة زايد

ب- مركز شباب سنابس

ت- مركز شباب كرباباد

ث- مركز شباب كرانه

ج- مركز شباب كرزكان

ح- مركز شباب الديه

خ- مركز شباب النعيم

د- مركز شباب الدمستان

ذ- مركز شباب السهلة الجنوبية

ر- مركز شباب الوسطى

ز- مركز شباب عراد

س- مركز شباب المحرق

ش- نادي توبلي

ص- نادي مدينة عيسى

ض- نادي اتحاد الريف

ط- نادي بوري

ظ- نادي الرفاع الشرقي

- ع- نادي عالي
- غ- نادي أم الحصم
- ف- نادي المعامير
- ق- نادي الحالة
- ك- النادي الأهلي

المعسكر الربيعي (ربيعنا إبداع)

٦٠. تنظيم برنامج ربيعي متنوع خلال إجازة الربيع بشهر فبراير من كل عام يحتوي على عدة مجالات منها التصميم الجرافيكي والميكانيكي والقيادة والتصوير الفوتوغرافي، يجمع كل هذه البرامج تحت سقف واحد في مركز الإبداع الشبابي، كما تسهم مثل هذه الأنشطة في تقريب المشاركين لما تتضمنه من تحفيز لروح المنافسة الشريفة والحث على العمل الجماعي المؤدي للتميز والنجاح بالإضافة إلى توسيع مدارك الشباب على رؤى وأفكار جديدة من خلال تبادلها فيما بينهم.

٦١. بلغ عدد المشاركين ١١٤ شاب وشابة من مختلف محافظات المملكة، حيث تم تقسيم الفئات العمرية كالتالي: الفترة الصباحية للناشئة من عمر ١٠ حتى ١٤ سنة والفترة المسائية من ١٥ حتى ٢٥ سنة وذلك للعمل على كل فئة بأسلوب مختلف عن الفئة الثانية.

معسكر شارة التميز

٦٢. يعمل هذا المعسكر على الجمع بين الناشئة من مختلف محافظات المملكة بشكل يضمن المساواة بينهم في مكان واحد والعمل على صقل مهاراتهم ومواهبهم وإعدادهم الإعداد الجيد للانطلاق في رحلة تحصيل الشارات الثلاث.

٦٣. يتوزع المشاركين البالغ عددهم ٢٥٠ شخص حسب المحافظات الخمس:

أ- محافظة المحرق: ٥٠ مشارك

- ب- محافظة العاصمة: ٦٥ مشارك
- ت- المحافظة الوسطى: ٥٠ مشارك
- ث- المحافظة الشمالية: ٢٥ مشارك
- ج- المحافظة الجنوبية: ٣٠ مشارك

ثانياً: مبادرات الشراكة في صناعة القرار ودعم حرية التعبير عن الرأي

مبادرة سمو الشيخ ناصر بن حمد للحوار الشبابي (صوت الشباب)

٦٤. انطلاقاً من الدعوة التي أطلقها سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بضرورة فتح الحوار الشبابي، وإيماناً بالدور الذي يقوم به الشباب البحريني في تهدئة الشارع ودعم الحوار الجماعي، رعى سموه مؤتمر (صوت الشباب) الذي أقامه مجموعة من الشباب البحريني مساء الثامن من مارس ٢٠١١ بنادي المحرق الرياضي وذلك استجابة لهذه الدعوة لطرح أفكار الشباب ومقترحاتهم لنقلها إلى القيادة لأخذها بعين الاعتبار والشروع بتنفيذها لتحقيق مطالبهم الشبابية، وتأتي هذه المبادرة كنوع من إشراك جميع فئات الشباب المكونين للشريحة الشبابية في المملكة في عملية البناء وعملية صنع القرار.

٦٥. محاور النقاش في هذه المبادرة هي:

- أ- محور العمل (البطالة).
- ب- محور المعيشة.
- ت- محور الاقتصاد.
- ث- المشاركة في صنع القرار.
- ج- التعليم.
- ح- الصحة.

اللقاء الشبابي (صوتكم مسموع)

٦٦. عقد اللقاء الشبابي (صوتكم مسموع) في الفترة من ١٣-١٤ أبريل ٢٠١٢ بغرض دعم مشاركة الشباب في عملية صناعة القرار، وفي سياق العمل على توطيد اللحمة الوطنية، ويعمل هذا البرنامج على الجمع بين مسؤولي الدولة المعنيين ببرامج رعاية الشباب والشباب أنفسهم لخلق حالة حوارية بناءة تهدف في النهاية للخروج بمجموعة من الأفكار والبرامج التي تلبي احتياجات الشباب وفق متطلبات العصر الحديثة وما تقتضيه الفترة الراهنة من متطلبات باتت ضرورية لإشراك الشباب في وضع خطط وبرامج مستقبلية تسهم في بناء شخصيتهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى المملكة، ويعمل هذا اللقاء كبادرة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة بهدف تمكين الفئات الشبابية من إعطاء آرائهم ومقترحاتهم التي يودون تفعيلها في الأعوام القادمة تحقيقاً لمبدأ إشراك الشباب في صنع القرار، وجاء تقسيم الشباب المشاركين على أساسين، الأول وهو الفئة العمرية، أما الأساس الثاني فهو مجالات الاهتمام حسب المحاور المختارة بناء على طلب الشباب.

٦٧. حرصت المؤسسة على توجيه دعوة مفتوحة لعموم الشباب للمشاركة في اللقاء وشارك منهم ١٧٠ شاب وشابة من المملكة في الفئة العمرية ما بين ١٤ - ٣٠ سنة.

مؤتمر الشباب العربي (هوية عربية.. ثقافة عالمية)

٦٨. عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من ١٥ - ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢ تزامناً مع إعلان المنامة عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠١٢، حيث سعى إلى طرح تساؤلات وأفكار حول موضوعات الثقافة العربية. وقد أتاح هذا المؤتمر الفرصة لكافة الشباب لإبداء رأيهم والمساهمة في وضع تصوراتهم لنقل الهوية العربية إلى العالمية. ولقد شارك في المؤتمر ٣٥٠ شاب وشابة من مملكة البحرين وبقية الدول العربية.

مؤتمر الشباب الخليجي (الحوار والتفاهم)

٦٩. من منطلق تفعيل شعار السنة الدولية للشباب (الحوار و التفاهم) الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة لهذا العام، قامت المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتنظيم مؤتمر الشباب الخليجي

(الحوار والتفاهم) من الفترة ١٤-١٨ يوليو ٢٠١١، وليصب ضمن مبادرات الإستراتيجية الخليجية وتماشياً مع الأحداث والفعاليات الدولية، والمساهمة الفعالة في بث روح الحوار البناء والتفاهم بين شبابنا، ومحاولة جادة لإيجاد مساحة حوار تسهم في عملية المصالحة الوطنية. ولقد تجاوز عدد المشاركين ٤٥٠ شاب وشابة من مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي.

يوم الشباب الدولي

٧٠. تحتفل المؤسسة العامة للشباب والرياضة بيوم الشباب الدولي في ١٢ أغسطس من كل عام، حيث يوفر هذا الاحتفال فرصة للتقريب بين الشباب وخاصة أن شعار هذا العام كان (بناء عالم أفضل بمشاركة الشباب)، فضلاً أن هذا الاحتفال يعد من المشاركات الدولية للمؤسسة العامة للشباب والرياضة التي من شأنها اطلاع الشباب البحريني على ما يجري على الساحة الدولية والمساهمة في عملية التنقيف الشبابي في الشأن الدولي وفتح باب للشباب للعطاء خارج النطاق المحلي.

برنامج محاكاة جلسات الأمم المتحدة للجامعات

٧١. هو أحد البرامج التي تقدمها المؤسسة لطلبة الجامعات من خلال محاكاة وإعادة تمثيل الواقع لما يحدث في جلسات الأمم المتحدة، حيث تتاح الفرصة للطلبة المشاركين من مختلف الجامعات المنتشرة في محافظات المملكة وخارجها للالتقاء ومناقشة التحديات التي يواجهها العالم في وقتنا الحالي على مختلف الأصعدة بدءاً بقضايا الأمن الدولي والسلام وحتى التطور الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الإنسان. ويهدف البرنامج إلى ترسيخ مبدأ الحوار البناء والمساهمة الفعالة في التنقيف السياسي من خلال المحاكاة التي تحدث لجلسات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدورات التي يخضع لها المشاركين قبل البدء الفعلي للجلسات والتي من خلالها يتعلم المشاركون طرق الحوار والنقاش البناء وأسلوب طرح الحجج والأفكار بأسلوب يضمن احترام الأطراف الأخرى وتقبل رأيهم ونقدهم.

التجمع السادس لسفينة شباب العالم

٧٢. استضافت مملكة البحرين في الفترة من ٤ حتى ٨ أكتوبر ٢٠١٢ التجمع العالمي السادس لسفينة شباب العالم، وهو يعتبر فرصة للشباب للتعرف على ثقافات أخرى وإطلاع شباب العالم على المملكة وعلى حضارتها وهويتها، والعمل على إبراز الصورة الحقيقية للمملكة، وإطلاع الشباب على أفكار جديدة وإرساء المعنى الحقيقي للتواصل مع الآخر. ولقد بلغ عدد المشاركين من مختلف بلدان العالم ١١٦ مشارك ومشاركة.

٧٣. ودعماً لمساعي ومبادرات المصالحة، وتعزيزاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والدور المجتمعي، دشنت كتلة البحرين النيابية خلال شهر رمضان الماضي ميثاق شرف الوعاظ والخطباء في مملكة البحرين، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية، وبحضور ومشاركة جمع من الخطباء والدعاة وعلماء الدين من الطائفتين الكريمتين، وذلك ضمن جهود لم الشمل ونبذ الفرقة والتطرف.

٧٤. وفي ذات السياق نظمت المؤسسة البحرينية للمصالحة والحوار المدني- مؤسسة خاصة، العديد من الأنشطة والفعاليات المتنوعة على النحو التالي:

- محاضرة حول أيرلندا الشمالية في يونيو ٢٠١٢، بعنوان "دروس في المصالحة من أيرلندا الشمالية". وكان المتحدث بيتر شيريدان، الرئيس التنفيذي لمنظمة Cooperation Ireland للمصالحة الاجتماعية وهي منظمة غير حكومية. وحضر هذا الحدث حوالي ١٥٠ شخص.

- تقيم المؤسسة برنامج "العشاء التحواري" بشكل شهري، وهو عشاء خاص - بعيد عن أضواء وسائل الإعلام - حيث يتم توجيه الدعوة لمجموعة من المواطنين المنتمين لجميع الطوائف، حيث يتم فسح المجال للحديث عن القضايا الاجتماعية في البحرين. وتعتزم المؤسسة تنظيم سبعة فعاليات خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٢ إلى مايو ٢٠١٣.

القسم الخامس

إعادة بناء دور العبادة

٧٥. في ضوء التوجيهات الملكية السامية، واستكمالاً لجهود متابعة العمل بشأن دور العبادة، وبالتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة وكذا إدارة الأوقاف الجعفرية، وفي إطار الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة والتوصية الواردة بتقرير لجنة تقصي الحقائق الذي حدد أنه هناك خمسة مواقع كان تخصيصها صحيحاً، فقد تم مباشرة العمل على بناء خمسة المواقع المذكورة حيث تم انجاز ما نسبته ٧٠ في المئة من أعمال التشييد.

٧٦. إضافة إلى ذلك وفي ضوء الحرص على توفير الاحترام التام لدور العبادة فقد تم العمل على إنهاء إجراءات تصحيح وضعية المواقع غير المرخصة والمخالفة التي كانت تستخدم كمساجد ودور للعبادة الوارد ذكرها في تقرير (لجنة تقصي الحقائق).

٧٧. وتأتي الإجراءات المتخذة في إطار توصية اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ التوصيات والتي خلصت إلى أن يتم التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين لاستصدار وثائق الملكية لجميع المساجد ودور العبادة واستصدار تراخيص البناء بالإضافة إلى تعديل وضعية المساجد ودور العبادة المتداخلة مع الملكيات العامة والخاصة تمهيداً لإعادة اعمارها تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية.

٧٨. اشتملت المرحلة الأخيرة على تعديل وضعية بعض المساجد المتداخلة مع الملكيات الخاصة والعامة وذلك من خلال تخصيص خمسة مواقع لمساجد واقعة في مناطق توبلي، وسترة، وسند، ونويدرات، وتتداخل ضمن ملكيات خاصة، كما تم تخصيص أربعة مساجد بديلة عن المواقع التسعة الواقعة في منطقة نويدرات وهورة سند وتقع على مسافات قريبة من بعضها بعضاً، كما تم تعديل وضعية مسجد أمير محمد البربغلي الواقع في حرم الطريق لشارع خليفة بن سلمان الرئيسي بمنطقة سلماباد ومسجد عين رستان في عالي بما يلائم المخطط العمراني المعتمد للمنطقة.

٧٩. مرفق طيه جدول تفصيلي مبين به اسم المسجد والمنطقة ووضعيته حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق وما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات نهائية حسب كل حالة.

(جدول دور العبادة)

قائمة المواقع التي استخدمت لأغراض دينية حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق				
رقم	اسم المسجد	المنطقة	وضعيته حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق	القرار النهائي / الإجراء
1	مسجد الإمام علي	مدينة زايد	أراضي مخصصة لاماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي وترخيص بناء مؤقت بوضع كيبنة	جاري العمل على تنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد
2	مسجد أم البنين	مدينة حمد	أراضي مخصصة لاماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي وترخيص بناء مؤقت بوضع كيبنة	جاري العمل على تنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد
3	مسجد الإمام علي	صد	أراضي مخصصة لاماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي وترخيص بناء مؤقت بوضع كيبنة	جاري العمل على تنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد
4	مسجد ومآثم الإمام الهادي	مدينة حمد	أراضي مخصصة لاماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي وترخيص بناء مؤقت بوضع كيبنة	البدء في تنفيذ المشروع، وذلك على الجزء الذي لا يشتمل على اثر مرحلحة أولية أو إيجاد البديل المناسب له في حال تعذر ذلك
5	مسجد فاطمة الزهراء	مدينة زايد	أراضي مخصصة لاماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي وترخيص بناء مؤقت بوضع كيبنة	جاري العمل على تنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد
6	مسجد الرسول الأعظم	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	جاري العمل على تنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المعتمد
7	مسجد الإمام السجاد	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
8	مسجد سلمان المحمدي	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
9	مسجد البقيع	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
10	مسجد الإمام العسكري	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
11	مسجد أبو طالب	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
12	مسجد الإمام الجواد	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
13	مسجد فدك الزهراء	مدينة حمد	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع المخصص للمسجد ▪ العمل على الانتهاء من إجراءات تسجيل إصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
14	مسجد العابد	سترة	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع السابق، (الأرض تقع داخل موقع مستمك لمشروع إسكاني) والبدء في تسجيل الأرض وإصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
15	مسجد الكويكبات	الكويرة	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع البديل، (الأرض تقع داخل موقع مستمك لمشروع إسكاني) والبدء في تسجيل الأرض وإصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
16	مسجد عين رستان	شارع الشيخ زايد/عالي	أماكن غير مخصصة ولم يصدر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اعتماد الموقع البديل بما لا يتعارض مع المخطط العام للمنطقة والبدء في تسجيل الأرض وإصدار وثيقة الملكية ▪ تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع

قائمة المواقع التي استخدمت لأغراض دينية حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق

رقم	اسم المسجد	المنطقة	وضعيته حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق	القرار النهائي / الإجراء
17	مسجد الدويرة	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	<ul style="list-style-type: none"> تم تخصيص أربعة مواقع ، وهي (مسجد الدويرة، مسجد الإمام الهادي- مسجد الإمام الباقر- مسجد مؤمن) إصدار شهادات أبعاد وتسجيل الأراضي تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
18	مسجد الإمام الهادي	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
19	مسجد الإمام محمد الباقر	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
20	مسجد مؤمن	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
21	مسجد سلمان الفارسي	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
22	مسجد الإمام الصادق	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
23	مسجد الشيخ يوسف	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
24	مسجد الإمام الجواد	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
25	مسجد أبو زر الغفاري	التويرات هورة سند	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
26	مسجد الإمام الحسين	سلماباد	إعتماد الموقع الحالي لبناء المسجد والعمل على إصدار شهادة المسح والتسجيل	<ul style="list-style-type: none"> إعتماد الموقع البديل الذي تم الاتفاق عليه بالتنسيق بين وزارة الأشغال وإدارة الأوقاف الجعفرية وإصدار وثيقة ملكية تخصيص ميزانية لتنفيذ المشروع
27	مسجد الإمام الصادق	سلماباد	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة	
28	مسجد محمد البربغبي	عالي	إعتماد الموقع البديل	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة
29	مسجد الوطية	الماحوز	تخصيص موقع بالتنسيق مع شئون البلديات والتخطيط العمراني.	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة
30	مسجد الوطية	مقابة	تخاذ اللام لتسوية وضع الموقع الحالي نظرا لوقوعه على أرض ملكية خاصة	أماكن غير مخصصة ولم يصر لها أية وثائق حكومية لبناء دور العبادة

القسم السادس

الاجهزة الأمنية

٨٠. باشرت وزارة الداخلية فور صدور تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بإنفاذ التوصيات في ضوء تعليمات حكومية محددة وصارمة بضرورة الالتزام بتطبيق كافة التوصيات. وبناء عليه تم تشكيل عدة فرق عمل للتنفيذ، وأخرى لمتابعة التنفيذ في ظل إشراف مستمر من مكتب وزير الداخلية والمفتشية العامة، ولا زالت الوزارة بكافة أجهزتها تعمل جاهدة على إنفاذ كافة التوصيات في عدة نواحي من أهمها:

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٨١. إنفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٢ (ج) بشأن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية، وتنفيذ برنامج موسع للتدريب على مبادئ المدونة والحقوق الأساسية للأفراد وقواعد النظام العام وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين وفقاً لأفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة فلقد صدر القرار الوزاري رقم ١٤ لعام ٢٠١٢ باعتماد مدونة سلوك رجال الشرطة وتم تضمينها في المناهج التدريبية والتعليمية، كما تم تعميمها على جميع أجهزة وزارة الداخلية للتنفيذ. ويقوم الآن رئيس جهاز الأمن العام الجديد بتكثيف الجهود لضمان فعالية التدريب والقواعد. كذلك يقوم خبراء شرطة دوليون حالياً بالعمل لضمان تحقيق هذه الأهداف.

التدريب العملي والميداني

٨٢. تم عقد برنامج موسع للتدريب تم خلاله تنفيذ الدورات التدريبية الآتية:
أ- دورات في مجال قواعد النظام العام شارك فيها ٢٥٤ ضابط و ٦١٤ فرد.

ب- دورات داخل البحرين في مجال ضمانات حقوق المتهمين شارك فيها ٤٤ ضابط و١٢٦ فرد.

ت- دورات في مجال تنمية القدرات شارك فيها ١٧٠ ضابط و٤٠١ فرد.

ث- دورات في مجال حقوق الإنسان خارج البحرين وبالتنسيق مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا شارك فيها ٤٩ ضابط.^٣

ج- دورات في مجال حقوق الإنسان بالأكاديمية شارك فيها ٣٦ ضابط، ١٨ فرد.

٨٣. جدير بالذكر أن الأكاديمية الملكية للشرطة تستهدف للعام التدريبي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ عدد ٤٠٠ من الضباط و ١٨٠٠ من الأفراد، وجاري حالياً أيضاً إعداد مشروع قرار وزاري بشأن اعتماد قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية وذلك لعرضه على رئاسة مجلس الوزراء للموافقة، وسيتم تعميمه ونشره والتدريب عليه فور إقراره.

ضمانات حقوق المتهمين

٨٤. إعمالاً للتوصية رقم ١٧٢٢ (د) بشأن ضمان حماية حقوق الموقوفين والمحبوسين، حرصت وزارة الداخلية على تنفيذ التوصية بالكامل بما يتفق مع النص الوارد بالتقرير والمعايير الدولية في هذا الصدد. ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة، تبنت الوزارة خطة تركز على محورين أولهما معني بضمانات وحقوق وواجبات المتهم حيث تم وضع ملصقات ومنشورات تحتوي على الضمانات والحقوق وواجبات المتهم في أماكن التوقيف ويخطر المتهم بها قبل إيداعه ويطلب منه ملء استمارة الإجراءات الخاصة به والتي تحتوي على تأكيد هذه الضمانات ومنها الاتصال بالمحامين وبالعالم الخارجي ووضعها في ملفه بعد اطلاعه والتوقيع عليها.

٨٥. أما المحور الثاني فهو معني بالرقابة على أماكن التوقيف حيث تخضع للرقابة المستمرة والفعالة من قبل القضاء والنيابة العامة وفقاً لما نص عليه القانون من حق السلطة القضائية في زيارة

^٣ لمزيد من التفاصيل حول البرنامج التدريبي خارج المملكة بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يرجى الرجوع إلى التقرير الأول لجهاز متابعة إنفاذ التوصيات والصادر في الأول من يوليو الماضي.

وتفتيش السجون وأماكن التوقيف والحبس الاحتياطي، وكذا الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأشخاص.

٨٦. هناك أيضاً نوع ثان من الرقابة المستقلة على أماكن التوقيف يتم من خلال الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ والتي تتيح لمندوبيها زيارة أماكن المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف الخاضعة لسلطة الوزارة. إضافة إلى ذلك، وفي ضوء الممارسة المتعارف عليها في عدد من الدول، يقوم أمين عام المنظمات بإعداد إدارة منفصلة بمكتبه لعمل زيارات علنية وسرية لأماكن التوقيف، لضمان رقابة فعالة ومستقلة.

٨٧. وأخيراً، فإن القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ قد أنشأ مركز توقيف مركزي يتبع إدارة الإصلاح والتأهيل وبموجبه يكون مخصصاً لكل المحتجزين قيد التحقيق أو المحاكمة. وبصاحب ذلك الاتجاه المركزي للتوقيف في المملكة تركيب أجهزة كاميرات وبدء نظام تسجيل الدخول لكل من المحتجزين والزوار والحراس. والنتيجة ستكون نظام إدارة صحيح لهذه الأماكن والذي بموجبه يتم تسجيل إي تعامل بين المحتجزين والشرطة مما يوفر مراقبة وضمانات فعالة.

التوظيف

٨٨. إنفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٢(هـ) بشأن تطبيق برنامج لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف، وحرصاً من الوزارة على تبني سياسة توظيف تعتمد على العدالة والمشاركة المجتمعية واستيعاب كل أبناء الوطن ودون تمييز، وذلك في إطار المعايير المعمول بها لشغل وظائف الأمن مثل اللياقة الصحية، والبدنية، والاختبارات الشخصية، واختبارات القبول فضلاً عن المستوى العلمي المطلوب، اتخذت الوزارة الخطوات الآتية لتنفيذ هذه السياسة:

أ- تم وضع خطة توظيف تشمل كافة أطياف المجتمع البحريني؛ وتستهدف الخطة

أن يتم تعيين خمسمائة شخص سنوياً.

ب-تم الإعلان بالجرائد اليومية عن الحاجة إلى التوظيف بالوزارة من كافة أطياف

المجتمع ومن جميع المحافظات؛

ت-تقدم عدد ٢٣٢٤ شخص من طالبي التوظيف؛

ث-قامت الوزارة بتشكيل لجننتين، لجنة لمقابلة الذكور، وأخرى لمقابلة الإناث؛

ج-قامت الوزارة بإجراءات تعيين عدد ٥٠٠ شخص بحريني من الجنسين ومن

كافة أطياف المجتمع ومختلف المحافظات، وذلك وفقاً للشروط المعمول بها

قانوناً.

٨٩. وبناءً على ما تقدم، التحق عدد ١٠٠ مرشح من الإناث، و٢٥٥ من الذكور ليكون المجموع

٣٥٥ وهي دفعة أولى كمقدمة لتحقيق المستهدف، وسوف يتم إلحاق هؤلاء الأشخاص ضمن

برنامج التدريب المعد لذلك من قبل المختصين بالوزارة وسوف يمارسون أعمالهم الشرطية في

جميع أقسام الوزارة كلا حسب مكان إلحاقه بالقسم أو الإدارة، كما أن هذه المجموعة لها جميع

سلطات وإختصاصات رجال الأمن المذكورة في القانون كسائر أعضاء قوات الأمن العام لديهم

واجبات في الحفاظ على النظام والأمن العام، حيث يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كونهم من

مأموري الضبط القضائي المعنيين بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي

تلتزم للتحقيق والتصرف في الدعاوى وذلك بعد إنتهاء فترة برنامج تدريبهم وسوف يعاونون

زملائهم في العمل الشرطي.

٩٠. علاوة على ما تقدم سيكون من بين مهام هذه المجموعة تعزيز الشراكة المجتمعية داخل

المجتمع لتؤثر إيجاباً في خفض معدل الجريمة وتعزيز الثقة بين أجهزة الأمن وأفراد المجتمع

ونشر الثقافة الأمنية بين المجتمع وتكريسها لخدمة وإستقرار المجتمع وتحصينه من مخاطر

الجهل المؤدي للجريمة، وذلك من خلال تعزيز مبدأ الشراكة المجتمعية الفعلية بين أجهزة

الشرطة والمجتمع والتواصل والمشاركة مع جميع فئات المجتمع للتعرف عن قرب للإحتياجات

الأمنية والوصول لجهود موحدة في سبيل تنمية الحس الأمني للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

تجهيز غرف الاستجواب والمقابلات

٩١. إنفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٢(ز) بشأن ضرورة وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين، تم تركيب وتجهيز الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ومديريات الشرطة والمراكز التابعة لها بغرف التسجيل السمعي والمرئي حيث تم بالفعل تجهيز ٢٦ غرفة للتسجيل السمعي والمرئي، كما تم إنشاء ١٨ غرفة لمقابلات الموقوفين مع المحامين في سرية تامة وجميع هذه الغرف جاهزة للاستعمال، ومرفق طيه جدول يتضمن بيانات تفصيلية حول مواقع هذه الغرف على وجه التحديد،^٤ حيث ان جميع الأماكن التي يجري فيها التحقيق مجهزة بكاميرات. إضافة إلى ذلك، جاري تركيب كاميرات في الأماكن العامة من اقسام الشرطة لضمان احترام القواعد والإجراءات المتعلقة بالقبض والاحتجاز.

٩٢. علاوة على ما تقدم، تم تجهيز غرف للمقابلات بالأكاديمية الملكية للشرطة لأغراض التدريب والتعليم.

^٤ آخر تحديث للمعلومات الواردة بهذا الجدول هو ٥ نوفمبر ٢٠١٢

القسم السابع

السلطة القضائية

٩٣. استكمالاً للجهود التي بدأتها المملكة في مجال دعم وتطوير السلطة القضائية، لا زالت حكومة المملكة تولي هذا الموضوع اهتمام خاص حيث تلقى ما يقارب ثلث أعضاء السلطة القضائية خلال الأشهر الستة الماضية تدريب مكثف في الموضوعات ذات الأهمية الخاصة لاسيما حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، والمعايير الدولية والإقليمية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. هذا وقد أجرت وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء بالاشتراك مع جهات دولية مرموقة، مثل مؤسسة سلين بالمملكة المتحدة ومركز بنجهام لحكم القانون ومفتشية السجون بالمملكة المتحدة، مجموعة من الاتصالات التي تهدف إلى تطوير وتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الإجراءات الجنائية.

٩٤. جاري حالياً النظر في آلية العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية بهدف تطوير المعهد والمناهج التدريبية التي يقدمها لأعضاء السلطة القضائية والمحامين الجدد.

٩٥. نفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٢ (و) من تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة للإرتقاء بمهاراتهم الأساسية، وقعت الحكومة اتفاقية تعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا تهدف إلى تقديم المساعدة الفنية للسادة أعضاء السلطة القضائية من خلال مجموعة من الدورات التدريبية في مجالات حماية حقوق الإنسان، الآليات الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان واستقلال السلطة القضائية. كما تضمنت الاتفاقية القيام بمجموعة من الزيارات الميدانية للأجهزة القضائية الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان في إيطاليا وسويسرا وفرنسا والنمسا.

٩٦. ونفاذاً للاتفاقية، تم تنفيذ ثلاث دورات تدريبية بالاتفاق مع المعهد في سيراكوزا، إيطاليا حيث عقدت الأولى خلال الفترة من ١ - ٢١ مايو بينما عقدت الثانية خلال الفترة من ٢٨ يونيو - ١٨ يوليو، وعقدت الثالثة خلال الفترة من ٣ - ٢٣ أكتوبر الماضي. هذا وقد شارك في الدورات

الثلاث ستون قاضياً وعضو بالنيابة العامة حيث تلقوا جميعاً تدريباً نظرياً مكثف بمقر المعهد لمدة عشرة أيام التقوا خلالها مع نخبة من الخبراء العرب والدوليين في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما قاموا بزيارة عدد من أجهزة إنفاذ القانون في جنوب إيطاليا ثم قاموا بجولة ميدانية في مجموعة من العواصم الأوروبية بهدف زيارة المؤسسات القضائية الوطنية والدولية والالتقاء مع نظرائهم ومن بينها رئاسة النيابة العامة والمحكمة العليا وإدارة البحث والأدلة الجنائية في روما، إيطاليا، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، سويسرا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا في ستراسبورج ومحكمة استئناف كولمار في فرنسا، والمقر الرئيس لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في فيينا، النمسا.

٩٧. من ناحية أخرى، وفي سبيل الارتقاء بمنظومة التفتيش القضائي لضمان فعالية وكفاءة منظومة القضاء، شارك مدير التفتيش القضائي وقاضية في ورشة عمل عقدت في مقر محاكم دبي يومي ١٨ و ١٩ سبتمبر الماضي تحت رعاية محاكم دبي وبالتنسيق مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة في أبو ظبي حيث دارت المناقشات حول تطوير النظام القضائي في مملكة البحرين. كما سيشارك وفد من السلطة القضائية في ورشة عمل ثانية ستعقد حول نفس الموضوع في القاهرة خلال الشهر الحالي بالتعاون مع إدارة التفتيش القضائي.

٩٨. علاوة على ما تقدم، يبدي المجلس الأعلى للقضاء اهتماماً شديداً برفع كفاءة وقدرات القضاة في شتى مجالات العلوم الجنائية المُستحدثة ويتم إيفاد قضاة وأعضاء من النيابة العامة بصفة مُستمرة للمشاركة في الدورات التدريبية في الخارج حيث شارك عدد كبير من القضاة وأعضاء النيابة العامة خلال الأشهر الست الماضية في العديد من المؤتمرات والندوات التي عقدت في المملكة المتحدة، دولة قطر، مملكة تايلند، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، جمهورية مصر العربية.

٩٩. أما عن منظومة التدريب داخل المملكة، وبالإضافة إلى ما ينظمه معهد الدراسات القضائية والقانونية من دوراتٍ تدريبيةٍ منتظمة، فلقد استضافت النيابة العامة خلال الأشهر الستة الماضية

مجموعة كبيرة من الخبراء الدوليين من جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية وأستراليا والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية حيث التقوا بأعضاء النيابة العامة والقضاة في سلسلة من ورش العمل الموسعة والتي تناولت موضوعات حماية الحقوق الأساسية للأفراد والمعايير الوطنية والدولية في العدالة الجنائية.

١٠٠. واستمراراً للتعاون المثمر والفعال مع مبادرة دعم سيادة القانون من خلال نقابة المحامين الأمريكيين ABA، قدم فريق من الخبراء دراسة تتضمن تقييم القدرة المؤسسية ودعم استقلال القضاء في البحرين، كما تضمن التقرير توصيات هامة لزيادة قدرة النظام القضائي في المملكة.

١٠١. كما قدمت أيضاً المبادرة فريق من الخبراء القانونيين يتكون من عضوين قاما بتقييم الإجراءات المتخذة من قبل السلطة القضائية في مجال الرقابة على أماكن الاحتجاز حيث قدما تقرير تضمن توصيات بهدف تطوير دور الوحدة الخاصة بالتحقيقات في النيابة العامة في هذا المجال. وجاري حالياً الاتفاق حول أوجه المساعدة التي ستقدمها المبادرة في تدريب القضاة والنيابة العامة في مجال تفتيش أماكن الاحتجاز بالإضافة إلى وحدة التحقيقات الخاصة.

١٠٢. وفي مجال العمل على زيادة قدرات المحامين، تقوم المبادرة حالياً بالعمل مع معهد الدراسات القضائية والقانونية على إعداد برامج تدريبية للمحامين في موضوع حماية حقوق المتهم، والمهارات اللازمة لضمان هذه الحقوق. وستقوم المبادرة بالمساعدة في تطبيق هذه المناهج من خلال ندوات تدريبية مقدمة من محامين جنائيين دوليين، ولهذا الغرض عقد الشهر الماضي خبير من المملكة المتحدة سلسلة من اللقاءات مع الجهات المعنية للحصول على معلومات في مجال الدفاع عن حقوق المتهمين.

١٠٣. وفي مجال دعم وتطوير معهد الدراسات القضائية والقانونية، تقوم المبادرة حالياً بتقديم الدعم في مجال وضع برامج تدريبية تتناول أفضل الممارسات الدولية والمحلية للقضاة وأعضاء النيابة العامة كل على حدة، وتركز هذه البرامج على أسس المحاكمة العادلة ودور أعضاء النيابة العامة والقضاة في حماية حقوق المتهم. وسيكون هذا البرنامج إلزامياً ومستمر لكل مرشحي القضاء والنيابة العامة بالإضافة إلى جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة. كما ستقوم المبادرة بالمساعدة

في توفير خبراء دوليين لتقديم هذه الدورات بالإضافة إلى الخبرات المحلية. وخلال الشهر الماضي حضر النائب العام السابق لنيو ساوث ويلز في استراليا لعقد سلسلة من اللقاءات مع الجهات المعنية لتقدير احتياجات النيابة العامة حتى يتمكن من تصميم برامج تدريبية ملائمة. وتعمل المبادرة حالياً على الاستعانة بقاضٍ دولي للحضور إلى المملكة لتصميم البرامج التدريبية للقضاة.

١٠٤. قامت المبادرة خلال الشهر الماضي برعاية مؤتمر المؤسسات والمعاهد القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي والذي عُقد يومي ١٦ و١٧ سبتمبر الماضي حيث تناول موضوعات هامة على رأسها استخدام التكنولوجيات الجديدة، الاستخدام الفعال لتقنيات التدريب، وإدارة موظفي المعهد.

القسم الثامن

قطاع التعليم

١٠٥. نفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٥ (أ)، واستكمالاً لجهود ومبادرات وزارة التربية والتعليم نحو تنفيذ

ما يتعلق باختصاصها من توصيات وخاصة تلك التي تقتضي وضع برامج تعليمية وتربوية للمراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، فقد انتهت الوزارة تماماً من مراجعة ملف "الموظفين والطلبة المخالفين بالمدارس الحكومية وبمعهد البحرين للتدريب وبوليتكنيك البحرين وجامعة البحرين".

١٠٦. كما سعت الوزارة إلى تعزيز قيم المواطنة ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح والعيش

المشترك من خلال ما يلي:

أ- تنفيذ الخطة التفصيلية المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك في البيئة المدرسية، وتحويلها إلى قرارات وبرامج وأنشطة وخدمات، فضلاً عن رصد الميزانية اللازمة للتنفيذ مع خطة زمنية محددة على أن تنتهي بنهاية العام الدراسي المقبل ٢٠١٢/٢٠١٣؛

ب- البدء في تطوير مناهج المواطنة بهدف اشاعة ثقافة السلم الأهلي ونبذ العنف في المدارس الحكومية والخاصة، وذلك بعد عمل دراسات وبحوث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى انخراط الشباب في الأعمال المخالفة للقانون؛

ت- وفي المحور الخاص بحقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك، واصلت الوزارة وبالتعاون مع خبراء من منظمة اليونسكو تضمين هذه المبادئ في المناهج الدراسية.

١٠٧. أما فيما يتعلق بالمستجدات حتى أكتوبر ٢٠١٢، فعلى صعيد تطوير واستحداث المناهج

الدراسية قامت الوزارة بما يلي:

ث- استحداث مناهج دراسية تهدف إلى نشر قيم حقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك؛

ج- إنفاذ التوصية رقم ١٧٢٢ (أ) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وذلك من خلال وضع برامج تعليمية في كافة المراحل تنشئ الطلاب على مبادئ التسامح الديني والسياسي وكافة أشكال التسامح؛

ح- وضع أنظمة تحافظ على حرمة المؤسسات التعليمية والأكاديمية؛

خ- إعادة النظر في مناهج التربية للمواطنة والمواد الاجتماعية وإصدارها لتكون ملائمة لكل أشكال التسامح ومنفتحة على قيم القبول بالآخر في تنوعه واختلافه الديني والثقافي، وإعداد وتعزيز خبرات وطنية وإقليمية ودولية لتنفيذ التوصية، وتفعيل مجالس الآباء والأمهات؛

د- تأهيل العاملين في القطاع ولاسيما المعلمين منهم وإصدار مدونة سلوك بحسب المعايير الدولية؛

ذ- توفير المزيد من التواصل الإعلامي مع قطاعات المجتمع.

١٠٨. تواصل الوزارة بالتنسيق مع مكتب التربية الدولي بجنيف التابع لمنظمة اليونسكو، وبالتعاون مع خبرائه، من أجل تنفيذ ما ورد في الاتفاق المشترك بينهما بشأن مراجعة ما هو قائم من المناهج والكتب المدرسية المرتبطة بتربية المواطنة وتحديثها بما ينسجم مع التوصية الواردة بهذا الخصوص، فضلاً عن استحداث منهج جديد يتعلق بحقوق الإنسان والعيش المشترك. وقد قامت الوزارة حتى أكتوبر ٢٠١٢ بالاجراءات الآتية:

أ- إدخال التعديلات المطلوبة ومن بينها إعادة صياغة وتحديث وتعديل أربعة كتب دراسية في المراحل الابتدائية والإعدادية والمرحلة الثانوية؛

ب- تأهيل اختصاصي المناهج من خلال تنظيم دورات تدريبية دولية ووطنية وداخلية، تستهدف التدريب على بناء ثقافة حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ. في مجال الدورات الدولية عقدت دورة تحت عنوان "تطوير تعليم المواطنة

وحقوق الانسان" حيث كان عدد المستفيدين منها ٢٤ اختصاصي واختصاصية،

ii. عقدت أربع دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان استهدفت جميع معلمي

المواطنة وحقوق الانسان من الفئة المستفيدة منها، وكذا حقوق الطفل والتكيف

السياسية والمدني، وآليات التصدي للعنف.

١٠٩. أما في مجال الدورات الداخلية فلقد عقدت دورة تحت عنوان "داخل إدارة المناهج"

وكانت الفئة المستفيدة منها أخصائيي وخصائيات المناهج ذوي العلاقة.

١١٠. قامت الوزارة بإعداد مشروع الميثاق التربوي وهو في اطار المناقشة والتعديل

١١١. أما على صعيد التدريب وتمهين الكوادر التربوية العاملة في الميدان التربوي فإن الجهات

المختصة بالوزارة مستمرة في تنفيذ عدد من الورش التطبيقية لتدريب المعلمين واختصاصيي

المناهج واختصاصيي التوجيه التربوي والمدرسين على كيفية تدريس الناشئة قيم حقوق ومفاهيم

ومبادئ حقوق الإنسان، سواءً في بُعدها النظري أو في بُعدها المعيشي، واستفاد منها المعلمون

الأوائل والمشرفون التربويون، والمرشدون الاجتماعيون بالمدارس الذين يعملون بدورهم على

نقل خبرتهم إلى الميدان التربوي بما يخدم مشروع تعميم تعليم مبادئ حقوق الإنسان ونشرها في

الفضاء المدرسي وفي السلوك الطلابي وقد تم تنفيذها من خلال خبراء الوزارة وفي إطار تنفيذ

خطة الوزارة المشار إليها بشأن هذا الموضوع والتي استفاد منها ٤٤ متدرب على النحو التالي:

أ- دورة في مجال حقوق الانسان والتربية للمواطنة (الجزء الأول)

ب- دورة في تعليم وتعلم حقوق الإنسان "وسيلة فعالة للنهوض في حقوق الإنسان"

ت- كيف تكون مدرباً في حقوق الإنسان

ث- المدرسة فضاء لنقل قيم المواطنة وحقوق الانسان من التنظير إلى التطبيق

ج- دورات تدريبية مستقبلية كدور الاندية التربوية في ترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان

والطرائق المفيدة في التربية وحقوق الانسان ومحاربة العنف المدرسي ونشر ثقافة

الحوار في المدارس بالإضافة إلى ذلك تم تنفيذ العديد من جلسات التمهين داخل

المدارس الثانوية التي يطبق فيها حالياً مشروع تحسين الزمن المدرسي خصصت

لموضوع حقوق الإنسان.

١١٢. أما على صعيد الأنشطة المدرسية فإن الوزارة تواصل جهودها خلال الفترة المذكورة في تنفيذ المزيد من البرامج والأنشطة الطلابية المدرسية تتعلق بنشر ثقافة مبادئ حقوق الإنسان والعيش المشترك، ومن أهمها:

أ- تخصيص ٤٢٥ محاضرة في خطة الأنشطة المدرسية للتعريف بمبادئ حقوق الإنسان حيث تم تنفيذ نحو ١٠٠ منها حتى أكتوبر ٢٠١٢ وجارٍ العمل على تنفيذ بقية الخطة خلال الفترة من نوفمبر ٢٠١٢ إلى مايو ٢٠١٣ بالإضافة إلى العديد من ورش العمل للتعريف بحقوق الطفل واتفاقية الطفل وقانون الطفل البحريني ودستور مملكة البحرين ومؤتمر الطفولة المزمع إقامته في شهر نوفمبر بشأن تعلم حقوق الطفل بالألعاب

ب- تخصيص جانب من المسابقات (مسابقة القصة المصورة، مسابقة أفضل كاريكاتير) والندوات الطلابية بكافة مجالاتها لموضوع حقوق الإنسان

ت- كما نظم قسم التربية الكشفية ٥٠٠ فعالية كشفية اشترك فيها أكثر من ٣٠٠٠ كشاف وقائد.

١١٣. أما على صعيد جامعة البحرين فلقد انتهت من إعداد مقرر جديد حول حقوق الإنسان والذي يعتبر مقررًا مشتركًا يدرس في جميع الكليات، كما يجري حالياً إلزام الجامعات الخاصة بتدريسه ضمن برامجها المشتركة المقدمة إلى الطلبة. كما وضعت الكلية اقتراح بإضافة مقرر عيادة حقوق الانسان القانونية كواحد من المقررات الاختيارية إلى السنة الرابعة وذلك بعد دراسة الطلبة لمقرري مبادئ حقوق الإنسان ودراسات بحقوق الانسان والذي سوف يتم وضعه أمام مجلس الجامعة لإقراره.

١١٤. قامت جامعة البحرين بتوقيع مذكرة تفاهم مع جمعية المحامين الأمريكيين لإنشاء العيادة القانونية لحقوق الإنسان بالجامعة على أن يتم افتتاح العيادة في شهر يناير ٢٠١٣. ويجري العمل من خلال أحد الخبراء المتخصصين وأساندة الحقوق بالجامعة لاستكمال التصور والإجراءات اللازمة لإنشاء العيادة ، وإضافة مقرر العيادة كواحد من المقررات الاختيارية للسنة الرابعة.

١١٥. أما على صعيد الحوزات والمعاهد الدينية فجارى حالياً التنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية باعتباره جهة الاختصاص لموافاة الوزارة بالمناهج التي تتولى الحوزات تدريسها للناشئة حتى يتسنى مراجعتها بما يتفق مع قيم حقوق الإنسان والتسامح والوحدة الوطنية.

القسم التاسع

الإعلام

١١٦. إنفاذاً للتوصية رقم ١٧٢٤ من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أوصت بتخفيف الرقابة على وسائل الاعلام، ووضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية دون الإخلال بالحقوق المحمية دولياً. وعليه، وارتقاءً بأساليب تنظيم مرفق الإعلام والاتصال بما يُعطي كافة الحريات العامة، فقد عملت حكومة مملكة البحرين على مشروع قانون جديد للاتصال والاعلام، استند المشروع في ديباجته صراحة، وبعد الدستور مباشرة، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وخاصة المادة ١٩ منه، وإلى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما يؤكد عن حرص المشرع على استلهام القيم الإنسانية المشتركة في تنظيمه لحرية الرأي و التعبير بمختلف وجوهها.

١١٧. وإذ أصبح النموذج السائد في العالم هو "الحق في الاتصال" بعدما كان في سبعينيات القرن الماضي "الحق في الإعلام"، فقد اقترن مصطلح "الإعلام" سابقاً بمفهوم تقليدي يدعم فكرة وصاية الدولة على هذا القطاع، في حين أن مصطلح "الاتصال" يدعم فلسفة توسيع الحريات وخروج الإعلام عن الوصاية التقليدية للدولة ووضعه تحت مظلة الهيئات الناظمة المستقلة.

١١٨. ولهذا فقد اقتضى المشروع المعد إيكال تنظيم ممارسة حرية الرأي و التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال إلى "المجلس الأعلى للإعلام والاتصال" وهو هيئة ناظمة مستقلة وقائمة بذاتها تشكل من رئيس ونائب رئيس وسبعة أعضاء، بما فيهم الوزير المختص بشئون الإعلام، يعينون بأمر ملكي، اختصاصها المشروع بسلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم ممارسة النشاط الإعلامي في مختلف فروعه ومن شتى جوانبه، كما اقتضى مشروع القانون أن تقوم مهام

° تقرير ماكبرايد، "Many Voices One World"، الذي أنجز تحت إشراف منظمة اليونسكو سنة ١٩٨٠.

عمل المجلس أساساً على متابعة شؤون الصحافة والإعلام والاتصال بكافة صورها المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، ويعمل على ضمان حرية الرأي والتعبير والالتزام بالقانون، في ضوء استقلالية وحيادية جميع وسائل الإعلام والاتصال، والالتزام بالموضوعية والتعددية في الآراء والأفكار، كما يقوم المجلس بإقرار نظم وقواعد محدّدة لإدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية، بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة المجتمع وسلامته واستقراره.

١١٩. كما منح مشروع القانون المجلس الصلاحيات الإشرافية والرقابية والتنفيذية الضامنة للالتزام وسائل الإعلام بالحيادية والموضوعية وتطبيق القواعد الأخلاقية المتعلقة بالمحتوى الإعلامي، والإشراف على الأنشطة المهنية للصحفيين والإعلاميين، بما يحقق الالتزام بالمبدأ الدستوري في حرية التعبير عن الرأي. وذلك تماشياً مع النموذج الفرنسي في هذا المجال (المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع). وكذلك النموذج المغربي (الهيئة العليا للإعلام المرئي والمسموع) ومشروع المجلس الوطني للصحافة (مشروع يناقش حالياً من قبل الحكومة المغربية).

١٢٠. كما نصّت المادة الثانية من مشروع القانون على أن لكل شخص حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في القانون وذلك دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

١٢١. ويورد مشروع القانون نصوصاً مفصلة لضمان وتأكيد كافة الحقوق والحريات التي تدرج تحت مبدأ حرية التعبير كحق دستوري أساسي. كما يشتمل على النصوص التي يقتضيها التطبيق السليم لهذا المبدأ في مجال الإعلام والاتصال. بالإضافة لذلك يشتمل على نصوص لحماية الصحافة والصحفيين والإعلاميين. إذ يتضمن المشروع تأكيداً على الحقوق والضمانات والتي من بينها أن تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وفقاً للقانون، وبأن حق النقد مكفول قانوناً، وبأن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. كما لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته، وله حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون

من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها، كما حظر مشروع القانون إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفقاً للمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات بحسب الأحوال.

١٢٢. كما نص المشروع على خضوع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي، فضلاً عن النص على عدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار اللجنة المهنية للمجلس بمبررات الفصل، فإذا استنفذت اللجنة المهنية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل، إلى جانب أن المشروع قد ضمن للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة طلب إصدار الصحف وغيرها من وسائل الاتصال ضمن ضوابط اقتضاها.

القسم العاشر

التعديلات التشريعية

١٢٣. انطلاقاً من حرص حكومة المملكة على حماية الحقوق الأساسية للأفراد وإنفاذ كافة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ومن بينها إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين يوفر بالفعل الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان إلا أن الحكومة حرصت على إجراء حزمه من التعديلات في التشريعات الوطنية الأساسية بهدف موازنة تلك التشريعات للمعايير الدولية ذات الصلة ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء عليه تم إجراء التعديلات الآتية:

قانون العقوبات

١٢٤. حرصاً من حكومة المملكة على عدم إفلات مُرتكبي شتى صور جريمة التعذيب، صدر في التاسع من أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين ٢٠٨ و ٢٣٢ من قانون العقوبات بأن تضمن النص الجديد للمادة ٢٠٨ تجريم إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص مُحْتَجَز بمعرفة موظف عام أو مُكلف بخدمة أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو مُعاقبته أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سرعان مُدة التقاضم على جرائم التعذيب. أما بالنسبة للمادة ٢٣٢ فلقد تضمن التعديل مُعاقبة كُل شخص ألحق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو مُعاقبته أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سرعان مُدة التقاضم على جرائم التعذيب.

١٢٥. كما تضمن ذات القانون المشار إليه أعلاه إلغاء المادة ١٣٤ التي كانت تُجرّم إذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخلية في البلاد، وكذلك إلغاء المادة ١٧٤ بشأن تجريم صنّع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد.

١٢٦. وإمعاناً في التأكيد على ضرورة توفير الحماية الكاملة لحق المواطنين في التعبير، تم إضافة مادة جديدة (٦٩ مكرر) إلى قانون العقوبات والتي أكدت على أن يكون تفسير القيود الواردة على الحق في حرية التعبير في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، وشددت على أنه يُعتبر عذراً مُعفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار. وتأكيداً على هذا التوجه، قامت النيابة العامة قبل إقرار تلك التعديلات بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير وذلك في ٣٣٤ قضية، الأمر الذي أدى إلى إسقاط كافة تلك الاتهامات عن ٣٣٤ متهماً.

١٢٧. جدير بالذكر أن النيابة العامة كانت قد اسقطت أيضاً كافة الاتهامات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي عن أفراد الكادر الطبي أثناء تداول القضية أمام محكمة الاستئناف الجنائية الكبرى، وهو ما أقرته المحكمة في الحكم الصادر عنها في تلك القضية وأيدتها في ذلك محكمة التمييز.

١٢٨. كان من بين التعديلات أيضاً وضع قيود على تطبيق المادة ١٦٨ من قانون العقوبات والتي تنص على المعاقبة على إذاعة أخبار كاذبة بأن اشترطت وجوب أن يكون الفعل عمدياً، وأن يترتب على ذلك حدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. كما اشترط التعديل الجديد ضرورة أن يترتب على ذلك وقوع ضرر. أما بخصوص الاضرار بالأمن الوطني فأوجب التعديل ضرورة أن يكون مُرتبطاً بتحريض على العنف، أو من شأنه أن يُحرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.

١٢٩. مشروع تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٣ بجعل التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر بهدف إثراء الشخص أو التأثير على شهادته أمام سلطة التحقيق أو المحكمة ظرفاً مُشدداً.

قانون الإجراءات الجنائية:

١٣٠. إيماناً أيضاً من حكومة المملكة بحق كل مواطن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أذى، صدر في التاسع من أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ بإضافة المادة ٢٢ مكرر إلى

قانون الإجراءات الجنائية والتي سُمِحَ بموجبها لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة إدعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قيل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.

١٣١. أما فيما يتعلق بإجراءات سماع الشهود والخبراء والمجني عليهم وحمائيتهم، صدر في التاسع من أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل نصوص المواد ١١٥، ٢١٤ و ٢٣٤ وكذا إضافة المواد أرقام ٨١ مكرر، ٨٢ فقرة ثالثة، ١٢٧ مكرر، ٢٢٣ مكرر و ٢٢٣ مكرر(أ). وتوفر هذه التعديلات الإجراءات المناسبة والضمانات الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمجني عليهم وضمان سلامتهم وعدم تعريضهم للخطر أو التأثير عليهم أثناء وبعد التحقيقات والمحاكمات.

١٣٢. فيما يتعلق بإجراءات القبض والتوقيف، بادرت الحكومة بطلب إجراء تعديل في نصوص المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية حيث قامت هيئة التشريع والافتاء القانوني بإعداد المشروع مُتضمناً تعديل المادة ١٤٧ من خلال تقليل مدة الحبس الاحتياطي الذي تملكه المحكمة الصغرى ليصبح لمدة أو مُدد مُتعاقة لا تزيد على ثلاثين يوماً بعد أن كان خمسة وأربعين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً، كما تضمن المشروع تعديل المادة ١٤٨ من خلال تقليل مدة الحبس الذي تملكه المحكمة الكبرى الجنائية ليصبح لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً بعد أن كان خمسة وأربعين يوماً. أما بالنسبة للمادة ١٤٩ فقد استحدثت حكماً تم بمقتضاه منح المُتهم المحبوس احتياطياً أن يتظلم في حالة رفض النيابة العامة طلب الافراج عنه إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام.

قانون السلطة القضائية

١٣٣. صدر في الخامس والعشرين من سبتمبر ٢٠١٢ المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل نص المادة ٧٣ مكرر من قانون السلطة القضائية بأن جعلت للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية مستقلة تخضع لإشراف المجلس، كما ألغى المرسوم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة، ومن ثم باتت السلطة القضائية في المملكة تتمتع باستقلال تام عن كافة أجهزة الدولة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣٤. استمرراً في النهج الحكومي لحماية حقوق الإنسان وإنشاء الآليات الوطنية لحماية تلك الحقوق، صدر الأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي من بين اختصاصاتها تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان واحالتها للجهة المعنية للتحقيق فيها والمتابعة وتقديم المساعدات والمشورة للفئات المتضررة.

١٣٥. هذا وقد صدر في ١١ سبتمبر ٢٠١٢ الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تضمن الأمر آليات اختيار أعضاء المؤسسة ومدة خدمتهم وحصاناتهم، وآليات اختيار الرئيس والنائب والأمين العام.

قانون قوات الأمن العام

١٣٦. في الرابع عشر من يونيو ٢٠١٢ صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام بأن أوجب معاملة المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الوضع والرضاعة وعند وفاة الزوج، كما صدر في التاسع من أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل نص المادة ٨١ من قانون قوات الأمن العام بأن أضاف الفقرة الأخيرة إلى المادة ٨١ والتي نصت على أن عدم انطباق وصف الجرائم العسكرية على حالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها.

المرققات

مرفق (١) التعديلات التشريعية:

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢
بتعديل المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم
(٤١) لسنة ٢٠٠٥،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة
١٩٨٢، نصها الآتي:

مادة (٨١) فقرة أخيرة:

واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو
الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦٥) بند ج و (٦٨) و (٦٩) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ النصوص الآتية:

مادة (٦٥) بند ج:

تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

مادة (٦٨):

تمنح المرأة عضو قوات الأمن العام إجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية، ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية.

مادة (٦٩):

تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الأمن العام التي يتوفى زوجها إجازة عدة وفاة براتب كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠١٢ م

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة
٢٠٠٧،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧٣) مكرراً من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة
٢٠٠٢ النص الآتي:

تكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
ويُعد رئيس محكمة التمييز مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويتولى مناقشتها مع وزير
المالية. ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً.
وبعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يتولى رئيس محكمة التمييز، بالتنسيق مع وزير المالية، توزيع
الاعتمادات الإجمالية لميزانية المجلس الأعلى للقضاء على أساس التوزيع الوارد في الميزانية العامة
للدولة.

ويباشر رئيس محكمة التمييز السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانية
المجلس الأعلى للقضاء في حدود الاعتمادات المدرجة فيها، كما يباشر السلطات المخولة لديوان الخدمة
المدنية.

وعلى رئيس محكمة التمييز توريد فائض الاعتمادات المالية التي لم يتم صرفها أو لم يتم الالتزام بها خلال
السنة المالية المنقضية إلى الميزانية العامة للدولة.

ويعد رئيس محكمة التمييز الحساب الختامي لميزانية المجلس الأعلى للقضاء في المواعيد المقررة، ويحيله
إلى وزير المالية لإدراجه في الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، تسري على ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والحساب الختامي لها القوانين المنظمة للميزانية العامة للدولة والحساب الختامي لها. ويصدر بنظام رواتب وبدلات ومزايا القضاة وأعضاء النيابة العامة أمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويُصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة تنظم شئون القضاة والنيابة العامة دون التقيد بالأحكام المالية والإدارية المقررة في قانون الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧، ويستمر العمل بالقواعد المعمول بها حالياً لحين صدور النظام واللائحة المشار إليهما في المادة السابقة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢م

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الأخص المادة (٧) من العهد الدولي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين (٢٠٨)، (٢٣٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصان الآتيان:

مادة (٢٠٨):

يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة (٢٣٢):

يُعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمداً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢م

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٦٨) و (١٦٩) فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصان الآتيان:

مادة (١٦٨):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة، متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.

ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تعرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.

مادة (١٦٩) فقرة أولى:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقاً أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي:

مادة (٦٩) مكرراً:

تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

المادة الثالثة

تلغى المادتين (١٣٤) مكرراً و(١٧٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢م

مرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم
(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز
الأمن الوطني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (١١٥)، (٢١٤)، (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

مادة (١١٥):

يقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة أحد أفراد
السلطة العامة، على أن يبين في التكليف استدعائهم كشهود والواقعة المراد الشهادة بشأنها، وله أن يسمع
شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة (٢١٤):

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو
لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها
أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

مادة (٢٣٤):

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد (٨٨) و(٢/١١٦) ومن (١١٧) حتى (١٢٢) و(١٢٧) و(١٢٧)
مكرراً) من هذا القانون.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٨١) مكرراً، وفقرة ثالثة إلى المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، كما تُضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٢٧ مكرراً) و(٢٢٣ مكرراً) و(٢٢٣ مكرراً (أ)) نصوصها الآتية:

مادة (٨١) مكرراً:

تباشر النيابة العامة اختصاصها بنظر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها متى وقعت على متهم أو شاهد أو خبير أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو سير الدعوى أمام المحكمة، وفي غير تلك الحالات تباشر النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لقوات الأمن العام بناءً على ما يُحال إليها من أمين عام التظلمات أو المفتش العام بحسب الأحوال.

مادة (٨٢) فقرة ثالثة:

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته.

مادة (١٢٧) مكرراً:

للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولا اعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهدهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

(١) تغيير محل الإقامة.

(٢) تغيير الهوية.

(٣) حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجزاً بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

مادة (٢٢٣) مكرراً:

مع مراعاة أحكام المواد (٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٢)، (٢٢٣) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

- ١) وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها.
- ٢) قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم.
- ٣) توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.
- ٤) توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (٢٣١) من هذا القانون.

مادة (٢٢٣) مكرراً (أ):

في حالة نقل الشهادة أثرياً أو تسجيلها يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفي أماكن مناسبة للتحقيق، وعليه إعداد محضر بما اتخذته من إجراءات بناءً على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزاً بمضمونها ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى.

وإذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج، فينتبغ في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (سماع الشهود وإجراءات حمايتهم) بعبارة (سماع الشهود) في عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وعبارة (تحقيق الأدلة وإجراءات سماع الشهود وحمايتهم) بعبارة (الشهود والأدلة الأخرى) في عنوان الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ذات القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢

قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم
(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من
الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان "القبض على المتهم" مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً)، نصهما
الآتي:

مادة (٢٢ مكرراً):

يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو
مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور
القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.
وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.

مادة (٦٤ مكرراً):

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة
الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين أمين عام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،
أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد الثانية والسادسة والفقرة الثانية والتاسعة من الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان النصوص الآتية:

مادة ثانية:

- (أ) تشكل المؤسسة من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنفابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى فيها تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب.
- (ب) يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة.
- (ج) يعقد أعضاء المؤسسة أول اجتماع لهم برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً لينتخبوا من بينهم رئيساً للمؤسسة ونائباً للرئيس، لمدت مدة تعيينهم، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويباشر الرئيس ونائبه وأعضاء المؤسسة مهامهم بصفاتهم الشخصية.
- (د) إذا خلا مكان أحد أعضاء المؤسسة، لأي سبب، يحل محله عضو آخر بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في البنود السابقة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- (هـ) لا يعق عضو المؤسسة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها لأي سبب آخر يؤثر في قيامه بهذه الواجبات أو ينال من الثقة في شخصيته واعتباره.
- (و) تحدد مكافأة رئيس المؤسسة ونائبه وأعضاء المؤسسة بموجب أمر ملكي.

مادة سادسة (الفقرة الثانية)

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة تاسعة:

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام ذات الشروط والصفات المطلوبة في أعضاء المؤسسة.

المادة الثانية

يُلغى البند (أ) و (ل) من المادة الثالثة من الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٣٣هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٢م

مرفق (٢) المساءلة ومُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات:

كشف بحالات الوفيات الواردة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	١
علي عبدالهادي مشيمع	علي عبدالهادي مشيمع ٨٩٠٨٠٦٠٥٥	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٢٢	العمر
٢٠١١/٢/١٤	٢٠١١/٢/١٤	تاريخ الوفاة
قرية الديه	قرية الديه	مكان الوفاة
	عضو في قوات الأمن العام	المتهم وصفته
طلقة شوزن في ظهره	اثناء تواجد قوات حفظ النظام بمنطقة الديه تم اطلاق عيار ناري على المجني عليه مما أدى إلى وفاته.	ملخص الواقعة
	اصابة نارية رشية بواسطة سلاح الشوزن استقرت في الظهر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	منظورة أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢
فاضل سلمان المتروك	فاضل سلمان علي المتروك ٧٩١١٠٨٨٣٠	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٣٢	العمر
٢٠١١/٢/١٥	٢٠١١/٢/١٥	تاريخ الوفاة
-----	منطقة السلمانية	مكان الوفاة
	عضوان في قوات الأمن العام	المتهم وصفته
اصابته بطلقة من سلاح الشوزن وطلقة مطاطية مما أدى إلى وفاته	تم التعامل من قبل قوات حفظ النظام مع حوالي مائة شخص في إحدى حالات الشغب بالقرب من مستشفى السلمانية الطبي وقد أصيب المجني عليه من جراء ذلك التعامل بإصابات رشية بواسطة سلاح الشوزن مما أدى إلى وفاته.	ملخص الواقعة
	إصابة نارية رشية بواسطة سلاح الشوزن بالصدر والظهر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	منظورة أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣
علي منصور خضير	علي منصور احمد خضير ٥٨٠٠٤٥٣٦٦	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٥٣	العمر

٢٠١١/٢/١٧	٢٠١١/٢/١٧	تاريخ الوفاة
دوار مجلس التعاون	دوار مجلس التعاون	مكان الوفاة
-----	-----	المتهم وصفته
اصيب بطلقة شوزن في ظهره وأدت إلى وفاته	اثناء تعامل قوات حفظ النظام بمنطقة دوار مجلس التعاون اصيب المجني عليه بطلقات رشية أدت بحياته	ملخص الواقعة
	إصابة نارية رشية بواسطة سلاح الشوزن بالصدر والظهر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	قيد التحري	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٤
محمود احمد مكي (ابوتاكي)	محمود مكي احمد ابوتاكي ٨٨٠٣٠٧٤٤٧	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٢٣	العمر
٢٠١١/٢/١٧	٢٠١١/٢/١٧	تاريخ الوفاة
دوار مجلس التعاون	دوار مجلس التعاون	مكان الوفاة
-----	----	المتهم وصفته
اصيب بطلقة شوزن وتوفى	أثناء تعامل قوات حفظ النظام بمنطقة دوار مجلس التعاون اصيب المجني عليه بطلقات رشية أدت بحياته	ملخص الواقعة
	إصابة نارية رشية بواسطة سلاح الشوزن بالصدر والظهر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	قيد التحري	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٥
علي احمد عبدالله المؤمن	علي احمد عبدالله المؤمن ٨٨٠٤٠٥٩١٠	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٢٣	العمر
٢٠١١/٢/١٧	٢٠١١/٢/١٧	تاريخ الوفاة
دوار مجلس التعاون	مستشفى السلمانية الطبي	مكان الوفاة
	عضوان في قوات الأمن العام	المتهم وصفته
اصيب بطلقة شوزن في ظهره ادت إلى وفاته	خرج حوالي ٦٠٠ إلى ٨٠٠ شخص على تقاطعي شارع البديع والملك فيصل وتشابكوا مع الشرطة وتم التعامل معهم وقد اصيب المجني عليه بطلقات رشية أدت إلى وفاته	ملخص الواقعة
	إصابة نارية رشية بواسطة سلاح الشوزن أصيب بها في الساقين مما نتج عن تهتك الأنسجة والأوعية الدموية للفخذين وانزفة وصدمة نزيفية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	اصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة حكما يقضي ببراءة المتهمان مما نسب اليهما وقد طعنت النيابة العامة بالاستئناف وحدثت جلسة ٢٠١٢/١٢/٢ لنظر الاستئناف	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٦
اسم المتوفي	عيسى عبدالحسن علي حسين ٥٠٠٠٤١٩٤٦	
الجنسية	بحريني	
العمر	٦١	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٢/١٧	
مكان الوفاة	تقاطع شارع البديع والملك فيصل	
المتهم وصفته	عضوان في قوات الأمن العام	
ملخص الواقعة	خرج حوالي ٦٠٠ إلى ٨٠٠ شخص على تقاطعي شارع البديع والملك فيصل وتشابكوا مع الشرطة وتم التعامل معهم وقد أصيب المجني عليه بطلقات رشية أدت إلى وفاته	
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	إصابة بالرأس عبارة عن جرح ناري انفجاري من عيار ناري (شوزن)	
التصرف	أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة حكما يقضي ببراءة المتهمان مما نسب اليهما وقد طغنت النيابة العامة بالاستئناف وحددت جلسة ٢٠١٢/١٢/٠٢ لنظر الاستئناف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٧
اسم المتوفي	احمد فرحان علي فرحان ٨٠٠٠٨٠٨٨٧٨	
الجنسية	بحريني	
العمر	٣١	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٥	
مكان الوفاة	منطقة سترة	
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	اثناء تعامل قوات حفظ النظام مع إحدى حالات الشغب بمنطقة سترة أصيب المجني عليه بطلق ناري في الرأس أدى إلى كسور بالرأس وتهتك بالمخ أدى إلى وفاته	
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	كسور في الجمجمة وتهتك للمخ جراء إصابة نارية رشية (شوزن) بالرأس	
التصرف	قيد التحري	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٨
اسم المتوفي	جعفر محمد عبدعلي سلمان ٧٠٠٤٠١٧٠٩	
الجنسية	بحريني	
العمر	٤١	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٦	
مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	وجدت جثة المتوفي بمشرفة مستشفى السلمانية الطبي مصاب بطلق ناري في الصدر	
سبب الوفاة	اصابة نارية بما احدثته من تهتك بالقلب والرنتين وانزفة	

الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	بالتجوف الصدري وصدمة
التصرف	قيد التحري

٩	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	جعفر عبدالله علي حسن ٧٨٠٤٠٢٨٧٦	جعفر عبدالله معيوف
الجنسية	بحريني	بحريني
العمر	٣٣	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٣/١٦
مكان الوفاة	بالقرب من دوار مجلس التعاون	دوار مجلس التعاون
المتهم وصفته	-----	-----
ملخص الواقعة	اثناء التعامل أصيب المجني عليه بإصابة رشية من سلاح الشوزن في الظهر والصدر والبطن والفخذين	اصيب بطلقة حية في الظهر ادت إلى وفاته
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	إصابة نارية رشية بما احدثته من كسور بالصلوع وتهتك بالاحشاء الصدرية وانزفة دموية غزيرة	
التصرف	قيد التحري	

١٠	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	هانى عبدالعزيز عبدالله جمعة ٧٨١٠٠٥٣٣٧	هانى عبدالعزيز عبدالله جمعة
الجنسية	بحريني	بحريني
العمر	٣٣	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/٢٤	٢٠١١/٣/٢٤
مكان الوفاة	منطقة البلاد القديم	-----
المتهم وصفته	عضو في قوات الأمن العام	
ملخص الواقعة	اثناء تعامل قوات حفظ النظام مع إحدى حالات الشغب واثناء محاولة القبض على المجني عليه بداخل احدى المباني اصيب بطلقة رشية بالساقين والعضد الأيسر	طلقة في ركبته وذراعيه في مبنى تحت الإنشاء ادت إلى وفاته
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	إصابة رشية بالساقين والعضد الأيسر من سلاح الشوزن	
التصرف	اصدرت المحكمة الكبرى الجنائية حكما يقضي بسجن المتهم سبع سنوات وقد استئنفت المحكوم عليه الحكم وحددت جلسة ٢٠١٢/١١/١١ لنظر الاستئناف لدى محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى.	

١١	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	عيسى راضي عبدعلي ٦٤٠١٠٥٧١٨	عيسى راضي ال راضي
الجنسية	بحريني	بحريني

	٤٧	العمر
٢٠١١/٣/١٩	٢٠١١/٣/١٦	تاريخ الوفاة
----	منطقة سنرة	مكان الوفاة
----	----	المتهم وصفته
كان مفقود وقد عثر عليه وبه اصابات في رقبته ورأسه ورجله من جراء طلقات الشوزن	تعرض المجني عليه لأصابات رضية في الرأس في منطقة سنرة أدت إلى وفاته	ملخص الواقعة
	اصابة في الراس وكسر بالجمجمة ونزيف بالمخ	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	قيد التحري	التصرف

المثار بالموافق الالكترونية	من واقع التحقيق		١٢
احمد عبدالله حسن	احمد عبدالله حسن علي ٨٨٠٤٠٩٧٦٢	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٢٣	العمر	
٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٣/١٦	تاريخ الوفاة	
دوار مجلس التعاون	بالقرب من دوار مجلس التعاون	مكان الوفاة	
----	----	المتهم وصفته	
اصيب بطلقة شوزن في رقبته وظهره ورجليه ادت إلى وفاته	وجدت جثة المتوفي بمشرفة مستشفى السلمانية الطبي وبها اصابات رشية في الظهر	ملخص الواقعة	
	إصابة ناربية (شوزن) في الظهر بما احدثته من تهتكات بالاحشاء الداخلية بالصدر والبطن وانزفة داخلية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	قيد التحري	التصرف	

المثار بالموافق الالكترونية	من واقع التحقيق		١٣
مجيد محمد عبدالعال	مجيد أحمد محمد عبدالعال ٨١٠٦٠٢٨٠٦	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٣٠	العمر	
٢٠١١/٦/٣٠	٢٠١١/٣/١٦	تاريخ الوفاة	
السهلة	السهلة الشمالية	مكان الوفاة	
----	----	المتهم وصفته	
طلقة مباشرة من الشوزن في رأسه	تم نقل المجني عليه إلى مستشفى السلمانية الطبي نتيجة اصابته بإصابات رشية في الرأس	ملخص الواقعة	
	اعيرة ناربية في الراس لما احدثته من كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ	سبب الوفاة الثابت من	

		تقرير الطبيب الشرعي
	فيد التحري	التصرف

المثار بالموافق الالكترونية	من واقع التحقيق		١٤
سيد احمد سعيد شمس	السيد احمد سعيد شمس ٩٦٠٩٠٢٩٧٠	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	١٥	العمر	
٢٠١١/٣/٣٠	٢٠١١/٣/٣٠	تاريخ الوفاة	
منطقة سار	منطقة سار	مكان الوفاة	
----	----	المتهم وصفته	
اصيب بطلقة في وجهه من قبل الشرطة	قرر الشهود بان المتوفي المذكور تم ملاحقته من قبل الشرطة واصيب بطلقة في عنقه أثناء وجوده في الطريق العام	ملخص الواقعة	
	إصابة رضية بخلفية العنق أحدثت كسر بالفقرة العنقية الأولى وتهتكات بالأنسجة الدموية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	فيد التحري	التصرف	

المثار بالموافق الالكترونية	من واقع التحقيق		١٥
عيسى محمد علي عبدالله	عيسى محمد علي عبدالله ٤٠٠٠٣٧٦٣٧	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٧١	العمر	
٢٠١١/٣/٢٥	٢٠١١/٣/٢٥	تاريخ الوفاة	
منطقة المعامير	منطقة المعامير	مكان الوفاة	
----	----	المتهم وصفته	
اختناق من جراء مسيل الدموع في منطقة المعامير	توفى المذكور بمنطقة المعامير في مسكنه	ملخص الواقعة	
	هبوط في الدورة الدموية والتنفسية نتيجة الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالصدر (اورام سرطانية بالرنتين) لمضاعفاتها الجسيمة التي انتهت بتوقف القلب والتنفس وقد جاءت عينة فحص الدم خالية من أي متخلفات ناتجة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالموافق الالكترونية	من واقع التحقيق		١٦
سيد حميد محفوظ الساري	السيد حميد محفوظ ابراهيم ٥٠٠١٠٨٣٥٨	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٦١	العمر	
٢٠١١/٤/٦	٢٠١١/٤/٦	تاريخ الوفاة	
منطقة سار	منطقة سار	مكان الوفاة	
----	----	المتهم وصفته	
كان مفقود وعثر عليه في سار وشاهدوا	تم العثور على جثته بمنطقة سار بالقرب من سيارته وكانت	ملخص	

الواقعة	الجثة مغطاة بكيس	عن طريق الصور آثار ضرب في جميع أنحاء جسده
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	وفاة طبيعية من جراء توقف الدورة الدموية والتنفسية وعموم الجثة خالية من أية آثار اصابية تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة أو تماسك	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

١٧	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	عبدالرسول حسن علي الحجيري ٧٣٠٤٠٥٢٢٢	عبدالرسول حسن الحجيري
الجنسية	بحريني	بحريني
العمر	٣٨	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/٢٠	٢٠١١/٣/٢٠
مكان الوفاة	منطقة عوالي	منطقة عوالي
المتهم وصفته	----	----
ملخص الواقعة	تم العثور على جثته بمنطقة عوالي وبها اصابات في ساقيه وفخذه	عثر على جثته في منطقة عوالي وبه آثار ضرب في جسمه
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	اصابات ذات طبيعة رضية بالصدر والبطن والاطراف والفخذين والاليتين والظهر باستخدام اجسام صلبة راضة احدثت نزيف وصدمة	
التصرف	قيد التحري	

١٨	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	حسن جاسم حسن مكي ٧١٠٩٠٤٨٨٦	حسن جاسم محمد مكي
الجنسية	بحريني	بحريني
العمر	٤٠	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٤/٣	٢٠١١/٤/٣
مكان الوفاة	توقيف الحوض الجاف	أثناء وجوده في الحجز
المتهم وصفته	----	----
ملخص الواقعة	توفى المذكور بتوقيف الحوض الجاف	توفى اثناء وجوده في الحجز
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	توقف القلب والتنفس نتيجة ما يعانيه من مرض السكر	
التصرف	القضية قيد التحقيق	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق		١٩
علي عيسى الصقر	علي عيسى ابراهيم الصقر ٨٠٠٠٢٥٩٣٨	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٣١	العمر	
٢٠١١/٤/٩	٢٠١١/٤/٩	تاريخ الوفاة	
	توقيف الحوض الجاف	مكان الوفاة	
	خمسة أعضاء من قوات الأمن العام	المتهم وصفته	
توفي في الحجز من جراء الضرب	قام المتهمان الأول والثاني بالاعتداء بالضرب على المجني عليه وقد أفضى ذلك إلى وفاته وقد علم المتهمون الثالث والرابع والخامس بالجريمة ولم يبلغوا عنها	ملخص الواقعة	
	وفاة المذكور من صدمة جائزة بسبب نزيف بالانسجة مقابل الاصابات الموصوفة (كدمات رضية حيوية حديثة بلون محمر وسحجات)	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	منظورة أمام المحكمة الكبرى الجنائية الاولى	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق		٢٠
زكريا راشد حسن العشيرى	زكريا راشد العشيرى ٧١٠٣٠٣٨٥٨	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٤٠	العمر	
٢٠١١/٤/٩	٢٠١١/٤/٩	تاريخ الوفاة	
أثناء وجوده في الحجز	توقيف الحوض الجاف	مكان الوفاة	
	خمسة أعضاء من قوات الأمن العام	المتهم وصفته	
توفي في الحجز من جراء الضرب	قام المتهمان الأول والثاني بالاعتداء بالضرب على المجني عليه وقد أفضى ذلك إلى وفاته وقد علم المتهمون الثالث والرابع والخامس بالجريمة ولم يبلغوا عنها	ملخص الواقعة	
	صدمة سببت نزيف بالانسجة مقابل الاصابات الموصوفة (كدمات رضية حيوية حديثة بلون محمر)	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	منظورة امام المحكمة الكبرى الجنائية الاولى	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق		٢١
كريم فخر اوي	عبدالكريم علي حسن فخر اوي ٦٢٠١١٠٤٥٧	اسم المتوفي	
بحريني	بحريني	الجنسية	
	٤٩	العمر	
٢٠١١/٤/١٢	٢٠١١/٤/١٢	تاريخ الوفاة	
أثناء وجوده في الحجز	المستشفى	مكان الوفاة	

المتهم وصفته	عضوان من قوات الأمن العام
ملخص الواقعة	قام المجني عليه بالاعتداء على الشرطة مما دعاهم إلى التعارك معه مما أدى إلى وفاته بوقت لاحق
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	حدوث اضطراب في ضربات القلب بسبب فشل كلوي حاد نتيجة تكسر عضلي بسبب الاصابات الرضية بالاطراف والجلد ومضاعفات تركيب القسطرة الوريدية واضطراب لضربات القلب بسبب احتشاء لعضلة القلب.
التصرف	منظورة أمام المحكمة الكبرى الجنائية الاولى

٢٢	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواعق الالكترونية
	جابر ابراهيم محمد العليوات ٧٠٠٣٠١٤٧٠	جابر ابراهيم محمد العليوات ٧٠٠٣٠١٤٧٠	جابر العليوات
	الجنسية	بحريني	بحريني
	العمر	٤١	
	تاريخ الوفاة	٢٠١١/٦/١٢	٢٠١١/٦/١٢
	مكان الوفاة	جدحفص	----
	المتهم وصفته	----	----
	ملخص الواقعة	قررت المبلغة أنه بتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠ تم القبض على المجني عليه من قبل الشرطة وبعد ٢٠ يوم من القبض عليه عليه قامت والدته بزيارته في التوقيف وقد بدى عليه اثار كدمات وضرب وبتاريخ ٢٠١١/٦/٩ تم الافراج عنه وكان باديا عليه الارهاق والتعب الشديد وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ بعد الإفراج عنه توفي المجني عليه بمسكنه وتم عرضه على الطبيب الشرعي	توفى من جراء التعذيب وبه آثار للتعذيب في جسمه
	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	لم يتبين وجود اي متخلفات اصابية معاصرة او ما يشير إلى عنف جنائي وشهادة الوفاة ثبت ان سبب الوفاة هو هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية	
	التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٢٣	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواعق الالكترونية
	عبدالمك غلام رسول ٧٧٠١٥٨٣٧٤	عبدالمك غلام رسول ٧٧٠١٥٨٣٧٤	----
	الجنسية	باكستاني	----
	العمر	٣٤	
	تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٣	----
	مكان الوفاة	المنامة	----
	المتهم وصفته	أربعة عشرة متهماً	
	ملخص الواقعة	بلاغ من مستشفى السلمانية بوجود شخص متوفي نتيجة طعن ومن جراء اصابة رضية بالصدر	
	سبب الوفاة الثابت من	تعرضه لرضة عنيفة بمنطقة الصدر ادت إلى تهتك بالقلب وتسببت في فشل القلب وادت إلى سكتة قلبية حادة	

		تقرير الطبيب الشرعي
	حكمت المحكمة حضورياً بمعاينة المتهمين الثالث والرابع والخامس بالسجن خمس سنوات ومعاينة المتهمين الأول والثاني بالحبس ثلاث سنوات عما أسند إليهم في التهمة الثانية والثالثة وبرائتهم مما أسند إليهم في التهمة الأولى. والدعوى حالياً منظورة امام محكمة الاستئناف العليا الاولى	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٢٤
----	فريد مقبول ٨٠٠١٢٨٥٩١	الجنسية	
----	بنغالي	العمر	
----	٣١	تاريخ الوفاة	
----	٢٠١١/٣/١٥	مكان الوفاة	
----	منطقة سترة	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
	تم ادخال المذكور إلى المستشفى جراء إصابة به في الرأس والوجه	سبب الوفاة	
	تعرضه لصدمة رضية نتج عنها نزيف داخلي	الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	قيد التحري	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٢٥
أكلس مياه	محمد إخلاص توزميل علي ٥٩٠٢١٩٩٥٢	الجنسية	
	بنغالي	العمر	
	٥٢ سنة	تاريخ الوفاة	
٢٠١١/٣/١٥	٢٠١١/٣/١٦	مكان الوفاة	
سترة	سترة	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
اصيب بطلقة في رأسه من قبل الشرطة	تم إحضار جثة المتوفي إلى المشرحة من قبل مجهولين وبه عدة إصابات متفرقة في جسمه، واجمع شهود الواقعة أن المذكور توفي نتيجة صدم متعمد من قبل سيارة مجهولة	سبب الوفاة	
أصيب بطلقة في رأسه أثناء إعتداء من قبل الشرطة على قرية سترة	سحجات احتكاكية متقدمة على البطن واليد اليمنى وجرح رضي في القدم اليسرى وكسر شلخي في عظام الجانب الأيمن من الجمجمة وكسور في العظم العاني للحوض والثلاث العلوي من الفخذ الأيسر وهي ذات طبيعة رضية	الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	

	احتكاكية وفي مجملها والوفاة نشأت من الإصابات المذكورة مجتمعة لما أحدثته من نزيف داخلي، وهي جائزة الحدوث من حادث سيارة	
	قيد التحري	التصرف

٢٦	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	احمد راشد المريسي - شرطي بوزارة الداخلية	علي احمد راشد المريسي
الجنسية	بحريني	بحريني
العمر	٣١	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٥	٢٠١١/٣/١٥
مكان الوفاة	منطقة سترة	منطقة سترة
المتهم وصفته	متهمان	
ملخص الواقعة	توفي المذكور بمنطقة سترة نتيجة قيام المتهمين بدسهه بالسيارة	اثناء المواجهة مع المتظاهرين دهس عن طريق السيارة
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	تعرضه لكسور بالفقرات العنقية والعضد الايسر واسفل الساقين وما يصاحب ذلك من نزيف وصدمة	
التصرف	حكمت محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بإعدام المتهم الاول والسجن المؤبد للمتهم الثاني، والدعوى حالياً منظورة أمام محكمة الاستئناف العليا الأولى	

٢٧	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	كاشف احمد منظور - شرطي بوزارة الداخلية	كاشف احمد منذر
الجنسية	باكستاني	---
العمر	٢١	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٦	مارس ٢٠١١
مكان الوفاة	دوار مجلس التعاون	----
المتهم وصفته	سبعة متهمين	
ملخص الواقعة	توفي الشرطي بالقرب من دوار مجلس التعاون نتيجة قيام المتهمين المذكورين بدسههما بالسيارة	اثناء التظاهر وقد دهس عن طريق السيارة
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	حدثت الإصابات الرضية بالرأس والصدر والاطراف بما أحدثته من كسور بالساق اليسرى وتهتكات وانزفة بالاحشاء الداخلية وصدمة (دهسه بسيارة)	
التصرف	حكمت محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس بالإعدام، وبالسجن المؤبد لكل من الرابع والسادس والسابع. حكمت محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية برفض الاستئناف	

المقدم من المتهمان الاول والمتهم الخامس وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الاعدام بحقهما، ورفض الحكم المستأنف من المتهم الرابع وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة اليه، وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمان الثاني والثالث إلى السجن المؤبد حكمت محكمة التمييز بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العليا للفصل فيها من جديد. وهي حالياً منظورة أمام محكمة الاستئناف العليا	
--	--

٢٨	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواعع الالكترونية
	محمد فاروق عبدالصمد	محمد فاروق عبدالصمد - شرطي بوزارة الداخلية	محمد فاروق عبدالصمد البلوشي
	الجنسية	باكستاني	---
	تاريخ الوفاة	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٣/١٦
	مكان الوفاة	دوار مجلس التعاون	----
	المتهم وصفته	سبعة متهمين	
	ملخص الواقعة	توفي بالقرب من دوار مجلس التعاون نتيجة قيام المتهمين المذكورين بدهسهما بالسيارة	اثناء التظاهر وقد دهس عن طريق السيارة
	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	الوفاة نشأت اساسا من الاصابة الدماغية وكذا اصابات باقي الجسم وما صاحبها من كسور في الفك والحوض وفي عظمة الفخذ اليمنى وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة (دهسه بسيارة)	
	التصرف	حكمت محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بمعاقبة المتهمون الاول والثاني والثالث والخامس بالإعدام، وبالسجن المؤبد لكل من الرابع والسادس والسابع حكمت محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية برفض الاستئناف المقدم من المتهمين الاول والمتهم الخامس وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الاعدام بحقهما، ورفض الحكم المستأنف من المتهم الرابع وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة اليه، وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمان الثاني والثالث إلى السجن المؤبد حكمت محكمة التمييز بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العليا للفصل فيها من جديد حالياً منظورة أمام محكمة الاستئناف العليا.	

٢٩	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواعع الالكترونية
	زينب علي احمد التاجر	زينب علي احمد التاجر ٤٢٠٠١٢٦٦٤	زينب التاجر
	الجنسية	بحرينية	بحرينية
	العمر	٥٩	
	تاريخ الوفاة	٢٠١١/٦/٢	٢٠١١/٦/٣
	مكان الوفاة	توفت المذكورة اثناء نقلها بالإسعاف إلى مستشفى السلمانية من منطقة السنايس	السنايس
	المتهم وصفته	-----	----
	ملخص الواقعة	تم طلب الاسعاف لها لتدهور حالتها الصحية وقد انتقل الاسعاف لمسكنها في منطقة سنايس في الطريق إلى	أثناء المظاهرة تعرضت لاختناق بسبب مسيل الدموع

	المستشفى فارقت الحياة	
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	انخفاض حاد في الدورة الدموية والتنفسية (رفض ذوي المتوفية تشريح الجثة)	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٣٠	من واقع التحقيق	المثار بالموافق الالكترونية
اسم المتوفي	زينب حسن احمد جمعة ٦٤٠١٢٠٩٩٧	زينب حسن احمد الجمعة
الجنسية	بحرينية	بحرينية
العمر	٤٧	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٧/١٥	٢٠١١/٧/١٥
مكان الوفاة	منطقة سترة	سترة
المتهم وصفته	-----	----
ملخص الواقعة	توفت بمنطقة سترة	اختناق من مسيل الدموع
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	المذكورة تعاني من التهاب رئوي ايسر ومرض الصرع منذ سنة ٢٠٠٩. ثبت بفحص عينة الدم خلوها من مكونات الغازات المسيلة للدموع والوفاة نشأت من توقف القلب والتنفس لما كانت تعانيه من تلف وتكيس بالمخ (وفاة طبيعية نتيجة حالة مرضية)	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٣١	من واقع التحقيق	المثار بالموافق الالكترونية
اسم المتوفي	عيسى احمد عبدالوهاب الطويل ٥٢٠١٠٣٤٢٤	عيسى الطويل
الجنسية	بحريني	
العمر	٥٩	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/٧/٣١	٢٠١١/٧/٣١
مكان الوفاة	منطقة سترة	منطقة سترة
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	توفى بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ بسبب هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية	اختناق من مسيل الدموع
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	المذكور يعاني بصورة مزمنة من ارتفاع ضغط الدم وداء السكري وزيادة الدهون بالدم وأمراض القلب منذ سنوات والوفاة نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة صدمة تسممية بكتيرية مضاعفة للحالة المرضية المزمنة التي كان يعاني منها	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٢
سيد جواد احمد	السيد جواد السيد احمد السيد هاشم ٧٥١٢٠٢٨٨٦	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٣٦	العمر
٢٠١١/٩/١٤	٢٠١١/٩/١٤	تاريخ الوفاة
منطقة سترة	مستشفى في السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
اختناق من مسيل الدموع أثناء المسيرة	توفى بمستشفى السلمانية الطبي	ملخص الواقعة
	الوفاة حدثت من جراء مضاعفات مرض خلايا الدم المنجلية ادت إلى نوبة ضيق بالأوعية الدموية بالصدر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٣
احمد جابر القطان	احمد جابر القطان ٩٤٠١٠٢٦١٧	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	١٧	العمر
٢٠١١/١٠/٦	٢٠١١/١٠/٦	تاريخ الوفاة
منطقة الشاخورة	منطقة ابوصيبع	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
طلقة اثناء المسيرة اصيب بها في صدره وأدت إلى وفاته	توفى المذكور بسبب اصابته باصابات رشية في انحاء متفرقه في جسمه من سلاح الشوزن	ملخص الواقعة
	اصابة نارية رشية نظراً لأختراق بعض الكرات الرشية لتجويفي الصدر والبطن محدثة تهتكات بالفص العلوي للرئة اليسرى والقلب والكبد ومصاحبة بأنزفة داخلية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	فيد التحري	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٤
علي جواد احمد الشيخ	علي جواد الشيخ ٩٧٠١١٠٢٣٥	اسم المتوفي
اغسطس ٢٠١١	٢٠١١/٨/٣١	تاريخ الوفاة
	بحريني	الجنسية
	١٤	العمر
منطقة سترة	منطقة سترة	مكان الوفاة
	----	المتهم وصفته
أصيب بطلقة مسيل الدموع في رأسه	تم نقل جثة المذكور من قبل اشخاص مجهولين إلى مركز سترة الصحي وبه اصابات وكسور متفرقة بجسده أدت إلى وفاته	ملخص الواقعة
	اصابة خلفية العنق لما احدثته من كسر بين الفقرتين العنقيتين الاولى والثانية وما صاحب ذلك من نزيف حول النخاع الشوكي وصدمة وذلك من جراء المصادمة بجسم صلب	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي

	قيد التحري	التصرف
--	------------	--------

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٥
عزيزة حسن خميس بحرينية	عزيزة حسن خميس ٨٥١٠٠٩٩٦٤ بحرينية	اسم المتوفي
	٢٦	الجنسية
٢٠١١/٤/١٦	٢٠١١/٤/١٦	العمر
منطقة البلاد القديم	منطقة البلاد القديم	تاريخ الوفاة
	-----	مكان الوفاة
هددت من قبل الشرطة وزادت نسبة السكر في الدم مما أدى إلى وفاتها	توفت المذكورة بمنطقة البلاد القديم في مسكنها	المتهم وصفته
	لم يتبين بعموم الجثة أية إصابات بسبب الوفاة والإخطار الطبي هو توقف القلب والتنفس والاصابة بمرض السكر	ملخص الواقعة
	عدم وجود شبهة جنائية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
		التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٦
محمد عبدالحسين فرحان بحريني	محمد عبدالحسين جعفر آل فرحان ٠٥٠٣٠٥٤٤١ بحريني	اسم المتوفي
	٦ سنوات	الجنسية
٢٠١١/٤/٣٠	٢٠١١/٤/٣٠	العمر
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	تاريخ الوفاة
	-----	مكان الوفاة
المذكور نقل إلى مستشفى السلمانية الطبي بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٩م من جراء التعاملات بالغاز بمنطقة سترة وتوفي مختنقا بالغاز	المذكور ادخل إلى المستشفى من واقع ملفه الطبي بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ حيث كان يعاني من سعال وصعوبة بالتنفس وكان يعاني من مرض عقلي ونوبات متعددة والتهابات بالصدر (عدوى) والمذكور يعاني منذ الولادة من مرض عصبي وحدث له فشل كلوي حاد في سنة ٢٠٠٩ وعدوى متكررة بالصدر وتم حجزه بالعناية المركزة	المتهم وصفته
	ساعت حالته بعد ادخاله المستشفى واسباب وفاته هي : ١- احتشاء بالمخ ٢- احتمالية الاصابة بمرض الذئبة الحمراء ٣- اعتدال عام بالأعصاب ٤- التهاب بالكلية	ملخص الواقعة
	عدم وجود شبهة جنائية	سبب الوفاة الثابت من التقرير الطبي
		التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٧
جعفر لطف الله	جعفر عبدالله علي لطف الله ٣٧٠٠١١٣١٧	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٧٣	العمر
٢٠١١/٩/٣٠	٢٠١١/٩/٣٠	تاريخ الوفاة
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
اختناق جراء استنشاق الغاز المسيل للدموع.	ادخل المذكور إلى مستشفى السلمانية نتيجة ما يعانيه من أمراض	ملخص الواقعة
	سبب وفاته : ١- بكتيريا Noscomial pneumonia ٢- امراض الإنسدادات المزمنة ٣- امراض القلب التاجية (قصور الشرايين التاجية) ٤- فشل كلوي مزمن وذلك طبقا لما هو ثابت بملفه الطبي	سبب الوفاة من خلال واقع الملف الطبي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٨
سيد عدنان سيد حسن	السيد عدنان احمد حسن الموسوي ٦٨٠٦٠١٣٦٨	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٤٤	العمر
-----	٢٠١١/٦/٢٣	تاريخ الوفاة
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفي نتيجة غاز سام تم اطلاقه من قبل الشرطة بمنطقة المرخ	المذكور ادخل إلى المستشفى بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ ومن خلال واقع الملف الطبي حالته كانت مستقرة وقد كان يعاني قبل دخوله المستشفى من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) والتهاب الكبد الفيروسي (C) ومرض نفسي	ملخص الواقعة
	تشنجات من جراء مضاعفات التهابية وتوقف القلب مرة قبل وفاته بساعات ومرة أخرى، وتم التعامل معها في المرة الثانية دون استجابة	سبب الوفاة من خلال واقع الملف الطبي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٩
سلمان عيسى أبودريس	سلمان عيسى أبودريس ٤٨٠٠٢٧٠٤٨	اسم المتوفي
بحريني	بحريني	الجنسية
	٦٤	العمر
٢٠١٢/٦/٣	٢٠١١/٦/٣	تاريخ الوفاة
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
ان الشرطة اعتدت عليه بالضرب بمنطقة القفول ثم اقتادوه لمكان مجهول وبعد ذلك نقل إلى مستشفى النعيم ثم مستشفى السلمانية	ثبت من خلال الاوراق بأن المذكور جلب إلى مستشفى السلمانية الطبي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ وكان يعاني من اصابة في المثانة نتيجة تعرضه لإصابة راضة بالبطن، وقد أجريت له عملية جراحية وظل في المستشفى لحين وفاته	ملخص الواقعة

سبب الوفاة من خلال واقع الملف الطبي	الإصابة في المثانة ومضاعفات بالقلب والأوعية الدموية وكان يعاني من ارتفاع ضغط الدم والسكري
التصرف	قيد التحري

٤٠	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
	خديجة ميرزا عباس يوسف عبدالحى ٦١٠٠٣٤٧٤٠	خديجة ميرزا عباس يوسف عبدالحى ٦١٠٠٣٤٧٤٠	خديجة محمد علي
	الجنسية	بحريني	بحريني
	العمر	٥٠	
	تاريخ الوفاة	٢٠١٢/٤/٥	٢٠١٢/٤/٥
	مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	
	المتهم وصفته	-----	
	ملخص الواقعة	من خلال ملفها الطبي فإن المذكورة ادخلت إلى مستشفى السلمانية الطبي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ حيث كانت تعاني من داء السكري ومصابة بضيق بالتنفس وارتفاع ضغط الدم وهي تعاني من خلل شديد ايضا في وظيفة الصمام الثلاثي للقلب وارتفاع ضغط الدم الرئوي مع فشل الاعضاء المتعدد وقد توفت بالعناية المركزة	استنشقت غاز مسيل للدموع بمنطقة المعامير وتأثرت من ذلك لمدة ٣ شهور لحين وفاتها
	سبب الوفاة من خلال واقع الملف الطبي	خلل شديد في وظيفة الصمام الثلاثي للقلب وارتفاع ضغط الدم الرئوي، صدمة انتانية شديدة (تسمم الدم) مع فشل الاعضاء المتعددة	
	التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٤١	اسم المتوفي	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
	جعفر حسن يوسف صالح ٨٢١٢٠٧١١٣	جعفر حسن يوسف صالح ٨٢١٢٠٧١١٣	جعفر حسن
	الجنسية	بحريني	بحريني
	العمر	٢٩	
	تاريخ الوفاة	٢٠١١/٩/١٨	٢٠١١/٩/١٨
	مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية
	المتهم وصفته	-----	
	ملخص الواقعة	من خلال الملف الطبي للمذكور فإنه كان يعاني من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وقد كان تحت المتابعة في المملكة الاردنية الهاشمية كما انه مصاب بالتهاب الكبد الورمي الحبيبي. ادخل إلى المستشفى نتيجة تدهور حالته ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز) والتهاب الكبد الورمي الحبيبي	تعرض للاعتداء بالضرب من قبل الشرطة مما سبب له كدمات شديدة في جسمه وبعد ذلك نقل إلى مجمع السلمانية الطبي ثم إلى الاردن للعلاج وبعد عودته بدأت حالته تتدهور إلى أن توفى
	سبب الوفاة من خلال واقع الملف الطبي	توفي بسبب التهاب بالمخ بداء المقوسات ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز) والتهاب الكبد الورمي الحبيبي	
	التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٤٢
عبدالرضا محمد بوحמיד	عبدالرضا محمد حسن بوحמיד ٧٨٠٥٠٧٨٢٧	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٣٣ سنة	تاريخ الوفاة	
٢٠١١/٢/٢١	٢٠١١/٢/١٨	مكان الوفاة	
مستشفى السلمانية	بالقرب من دوار دول مجلس التعاون	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
	أثناء إحدى حالات الشعب اصيب المذكور بعيار ناري	سبب الوفاة	
اصيب بطلقة نارية في الرأس من مسافة قريبة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨	اصابة شديدة بالرأس مع كسر منطقة القناة الثابتية اليسرى وتهتك الشريان الداخلي الثباتي الأيسر مع كسر متفتته بعظام قاعدة الجمجمة والصدغية والجدارية اليسرى وذلك بواسطة عيار ناري	من خلال واقع الملف الطبي	
	قيد التحري	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٤٣
عزيز جمعة عياد	عزيز جمعة علي منصور عياد ٧٣٠٨٠١٨٠٢	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٣٨ سنة	تاريخ الوفاة	
٢٠١١/٣/٢٤	٢٠١١/٣/١٧	مكان الوفاة	
	المستشفى العسكري	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
	تعرض لأزمة قلبية أبان تواجده بعمله بقوة الدفاع	سبب الوفاة	
المذكور يعمل في قوة دفاع البحرين وقد فقد الاتصال معه لمدة عشرة أيام وبعد ذلك تم اخطار ذويه بأن المذكور توفي نتيجة سكتة قلبية	سكتة قلبية وهبوط في الدورة الدموية ولم يثبت من المعاينة وجود ثمة اصابات بالمتوفى كما خلّت الأوراق الطبية من ذلك	الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية		من واقع التحقيق	٤٤
ستيفن براهام	ستيفن براهام ٧٠٠٣٥٦٨٤٢	اسم المتوفي	
هندي	هندي	الجنسية	
٤٨ سنة	٤١ سنة	العمر	
٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٣/١٦م	تاريخ الوفاة	
	شركة (ألبان أوال) شارع البديع	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
المذكور يعمل حارس أمن وأصيب بطلقة نارية اثناء وجوده على سطح مبنى وقد نزل إلى أن توفي	توفي نتيجة تعرضه لعيار ناري اثناء تواجده في عمله في شركة ألبان أوال	ملخص الواقعة	
	الوفاة نشأت من عيار ناري بما أحدثه من كسور الأضلاع وما صاحبها من تهتك بالرئة اليمنى ونزيف اصابي بالصدر	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	قيد التحري	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية		من واقع التحقيق	٤٥
جواد محمد علي سلمان	جواد محمد علي كاظم ٦٤٠٠٢٩٠٧٨	اسم المتوفي	
	بحريني	الجنسية	
٤٨ سنة	٤٧ سنة	العمر	
٢٠١١/٣/٢٠	٢٠١١/٣/١٦م	تاريخ الوفاة	
	منطقة السهلة	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
المذكور يعمل في مركز شرطة الخميس وعند عودته من العمل تم الاتصال على هاتفه وقد أجاب شخص واخبرهم أن المذكور قد قتل	أثناء تمرکز عدد من القوات التابعة لقوة دفاع البحرين أقدم المتوفي على الاصطدام بالحاجز الحديدي واقتحامه دون اكرتار بالتحذير الضوئي الصادر من أفراد القوة العسكرية ونتيجة لإصراره على التقدم وعدم التوقف فقد تم التعامل معه مما أدى إلى وفاته	ملخص الواقعة	
	حدثت الوفاة من جراء الإصابة النارية بالبطن بما أحدثته من تهتك بالأحشاء البطنية والصدر خلال مساره وأنزفة داخلية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	حفظ القضية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٤٦
بهية عبدالرسول العرادي	بهية عبدالرسول العرادي ٦٠٠١٠٨٠٢٣	اسم المتوفي
	بحرينية	الجنسية
٥١ سنة	٥١ سنة	العمر
٢٠١١/٣/٢١	٢٠١١/٣/١٦ م	تاريخ الوفاة
	شارع البديع	مكان الوفاة
		المتهم وصفته
المذكورة تعمل ممرضة وقد اصيبت بطلقة في الرأس في ٢٠١١/٣/١٥ من قبل القوات العسكرية التابع لقوة دفاع البحرين اثناء قيادتها لسيارتها	اثناء قيادة المذكورة سيارتها الخاصة ليلاً بالقرب من إحدى نقاط تمرکز القوات العسكرية التابعة لقوة الدفاع فقد تعرضت لطلق ناري أدى إلى وفاتها ، وقد اتضح أن ذلك كان نتيجة اقتحام سيارة بها شخصين أجنيين للحاجز العسكري لإحدى نقاط التفتيش وهما في حالة سكر شديد، مما ترتب عليه قيام القوات العسكرية بالتعامل معهما بحسب قواعد الاشتباك مما أدى إلى انفلات شظية من هذه الأعيرة النارية وإصابة المتوفية	ملخص الواقعة
طلقة في الرأس	الوفاة حدثت من جراء الإصابة النارية بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة وتهتك وأنزفة بالمخ	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	حفظ القضية	التصرف

كشف بحالات الوفيات الأخرى غير الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق وحتى تاريخه

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	١
علي حسن الديهي	علي حسن علي الأصفر الديهي ٣٣٠٠١٠٣٧٩	اسم المتوفي	
	بحريني	الجنسية	
	٧٨ سنة	العمر	
٢٠١١/١١/٣	٢٠١١/١١/٣	تاريخ الوفاة	
-----	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
اعتدي عليه من قبل أفراد الشرطة	قرر علي حسن الأصفر الديهي قبل وفاته بالمركز الصحي للأطباء من انه أغمي عليه في مسكنه وسقط وأصيب من جراء ذلك بإصابة في شفته ثم أغمي عليه بعد ذلك، وقد تم نقله إلى وحدة العناية المركزة وبعدها فارق الحياة، بينما قرر ذويه بالتحقيقات بأنه تعرض للضرب من قبل قوات حفظ النظام	ملخص الواقعة	
	وفاة طبيعية من جراء توقف الدورة الدموية والتنفسية ولم يتبين بعموم الجسم أية إصابات أو آثار تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة والإصابة الموصوفة بالوجه هي نتيجة سقوطه على الأرض وفقاً لما قرره المتوفي قبل وفاته	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٢
عبدالنبي كاظم	عبدالنبي كاظم محمد كاظم ٦٧٠١٢٠٤٠٥	اسم المتوفي	
	بحريني	الجنسية	
	٤٤ سنة	العمر	
٢٠١١/١١/٢٣	٢٠١١/١١/٢٣	تاريخ الوفاة	
عالي	عالي	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
صدمته سيارة الشرطة أثناء سيره في سيارته	أثناء سيره بالسيارة اصطدم بحائط (حادث مروى) ولم يثبت من التحقيق صدمه من سيارة أخرى	ملخص الواقعة	
	أصيب بإصابات برأسه ووجهه أحدثت كسور بعظام الجمجمة والوجه وصاحب ذلك نزيف بالمخ أدى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	

التصرف	عدم وجود شبهة جنائية
--------	----------------------

٣	من واقع التحقيق	المثار بالموافق الالكترونية
اسم المتوفي	زهرة صالح محمد حديد ٨٤٠٥١٠١٧٨٩	زهرة صالح
الجنسية	بحرينية	
العمر	٢٧	
تاريخ الوفاة	٢٠١١/١٢/٧	٢٠١١/١٢/٧
مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	أثناء سير المجني عليها بالطريق العام أصيبت بسيخ حديدي استقر في منتصف رأسها من الأمام وذلك أثناء إحدى حالات الشغب، وقررت المجني عليها لأحدى الممرضات بعد إصابتها بأنها شاهدت عدد من مثيري الشغب يرمون الشرطة بالحجارة في الطريق العام فشعرت بالخوف ولجأت إلى الشرطة وحينها تفاجأت بضربة قادمة من اتجاه مثيري أعمال الشغب إصابتها في رأسها وهناك تسجيل مرئي لها بعد إصابتها قررت فيه بذات المضمون	رجال الشرطة هم الذين اعتدوا عليها بالموقع
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	وفاة اصابية من جراء مضاعفات الإصابة الرضية الوخزية بالرأس وما أحدثته من كسور وانزفة بالمخ وما ضاعف عن الحالة من التهاب رئوي ركودي وصدمة تسممية بكتيرية	
التصرف	قيد التحري	

٤	من واقع التحقيق	المثار بالموافق الالكترونية
اسم المتوفي	زهرة ميرزا عبدالله رقم شخصي مؤقت T1٠٤٩١٧٩٤	ساجدة فيصل
الجنسية	بحرينية	
العمر	اربعة أيام	خمسة أيام
تاريخ الوفاة	٢٠١١/١٢/١٠	٢٠١١/١٢/١١
مكان الوفاة	مجمع السلمانية الطبي	-----
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	المذكورة توفت في مستشفى السلمانية الطبي	استنشاق غاز مسيل الدموع مما أدى إلى وفاتها
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	بعد الاطلاع على الملف الطبي ثبت حدوث تعفن بكتيري بالدم وصدمة بكتيرية ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضها قبيل وفاتها للضرب أو للغاز المسيل للدموع أو المساهمة بهما في إحداث الوفاة	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٥
علي أحمد القصاب	علي أحمد رضي عبدالرسول ٨٩٠٦٠٦١٣٧		
	بحريني	الجنسية	
	٢٢ سنة	العمر	
٢٠١١/١٢/١٥	٢٠١١/١٢/١٥	تاريخ الوفاة	
بالقرب من شارع البديع	شارع الشيخ خليفة بن سلمان	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
لاحقته سيارة شرطة واصطدمت به	أثناء عبوره الشارع العام مرتجلاً في مكان غير مخصص لعبور المشاة اصطدمت به سيارة	ملخص الواقعة	
	حادث مروري نتج عنه إصابات رضية بالجثة مما احدث به كسور بالعظام وتهتك بالأحشاء الداخلية وانزفة داخلية وصدمة أدت إلى وفاته	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	استبعاد شبهة الجريمة لخطأ المتوفي في الحادث	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٦
عبدعلي علي أحمد	عبدعلي أحمد علي الموالي ٣٨٠١٠٤٣٠٠		
	بحريني	الجنسية	
	٧٣ سنة	العمر	
٢٠١١/١٢/١٧	٢٠١١/١٢/١٧	تاريخ الوفاة	
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
تم نقله إلى المستشفى صباحاً لمعاناته من ضيق تنفس بعد أن تعرض لاستنشاق غاز مسيل الدموع ليلاً أثناء تواجده في منزله	طبقاً لما قرره ذوي المتوفي بأنه فارق الحياة نتيجة استنشاقه للغاز المسيل للدموع	ملخص الواقعة	
	نتيجة صدمة بكتيرية تسممية وفشل كلوي حاد وتنفسي وقد جاءت نتيجة فحص الدم سلبية لآثار الغاز المسيل للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٧
السيد هاشم السيد سعيد	السيد هاشم السيد سعيد ٩٦٠٣٠٧٠٨٧		
	بحريني	الجنسية	
	١٥ سنة	العمر	

٢٠١١/١٢/٣١	٢٠١١/١٢/٣١	تاريخ الوفاة
سترة	سترة	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
أصيب بطلقة مسيلة للدموع في وجهه من قبل أفراد الشرطة مما أدى إلى وفاته	وجد شخص مصاب بإصابات بليغة بمنطقة سترة أثناء تعامل رجال الأمن مع حالة شغب وقد تم نقله لمركز سترة الصحي وبعدها لمستشفى السلمانية الطبي وبالكشف عليه تبين انه فارق الحياة لأصابته بطلقة مسيلة للدموع	ملخص الواقعة
	إصابة بالفك السفلي الأيسر وأعلى العنق أدت إلى وفاته لما صاحب ذلك من نزيف ووجدت به حروق مصحوبة بآثار من الغاز المسيل للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	قيد التحقيق	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٨
فخرية جاسم السكران	فخرية جاسم محمد ٥٦٠١٣٧٧٨٨	الجنسية	
	بحرينية	العمر	
	٥٦ سنة	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/١/٣	٢٠١٢/١/٣	مكان الوفاة	
جدعلي	مجمع السلمانية الطبي	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
استنشاق غاز مسيل للدموع مما أدى إلى وفاتها	توفت المذكورة بمستشفى السلمانية الطبي	سبب الوفاة الثابت من الاوراق الطبية وتقرير الطبيب الشرعي.	
	حدوث تعفن بكتيري بالدم من جراء عدوى تنفسية ولم يرد في الاوراق الطبية ما يشير إلى تعرضها قبيل وفاتها لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو مساهمتها في إحداث الوفاة	التصرف	
	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	٩
يوسف أحمد الموالي	يوسف احمد عباس محمد علي ٨٧١١٠٧٨٥٦	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٢٥ سنة	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/١/١٣	٢٠١٢/١/١٣	مكان الوفاة	
	ساحل جزر أمواج	المتهم وصفته	

ملخص الواقعة	عثر جثة على ساحل البحر بمنقطة قلالي وبمناظرتها أثناء المعاينة لم يتبين اثار اصابية بعموم الجسد سوى اثار لتلونات حول عينيه	كان مفقوداً وأبلغت الشرطة أنه فارق الحياة وشاهدوا أهله به آثار تعذيب في رأسه ورقبته
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	الوفاة حدثت من جراء الغرق وقد ظلت الجثة في الماء لمدة طويلة نسبياً كما ثبت خلو جسمه من أي آثار اصابية تشير إلى عنف او مقاومة وبتحليل دم المتوفي جاءت النتيجة موجبة لعقار الاولانزابين وهو يستخدم لعلاج الأمراض النفسية	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

١٠	اسم المتوفي	سلمى محسن عباس حسن ٣٠٠٠٣١١٠٦	المثار بالمواقع الالكترونية
	الجنسية	بحرينية	
	العمر	٨٢ سنة	
	تاريخ الوفاة	٢٠١٢/١/١٤	٢٠١٢/١/١٥
	مكان الوفاة	منطقة باربار	منطقة باربار
	المتهم وصفته	-----	
	ملخص الواقعة	قرر ذوي المتوفية انه تم رمي غازات مسيلة للدموع على مسكنها وقد ساءت حالة المذكورة بعد ذلك لا انه لم يتم نقلها إلى المستشفى وظلت في المسكن إلى اليوم التالي حيث فارقت الحياة	استنشاق غاز مسيل الدموع بعد أن رمي في منزلها عبوة لغاز مسيل الدموع مما أدى إلى وفاتها
	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية وفشل في وظائف الأعضاء الداخلية وثبت من فحص عينة دم المتوفية خلوها من الغازات المسيلة للدموع	
	التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

١١	اسم المتوفي	ياسين جاسم العصفور ٩٧٠٦٠٠١٩٤	المثار بالمواقع الالكترونية
	الجنسية	بحريني	
	العمر	١٥ سنة	
	تاريخ الوفاة	٢٠١٢/١/٢٠	٢٠١٢/١/٢٠
	مكان الوفاة		مستشفى السلمانية
	المتهم وصفته	-----	
	ملخص الواقعة	المذكور توفي بمستشفى السلمانية الطبي وفاة طبيعية	تم رمي عدة عبوات لغاز مسيل الدموع في منزله ونقل إلى المستشفى وبقي لمدة ثلاثة أسابيع وفارق الحياة

سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	نتيجة فشل تنفسي من مضاعفات معاناته من مرض التليفات التكيسية وتعفن الدم بكتيريا ولم يثبت بالأوراق الطبية تعرض المذكور للغازات المسيلة للدموع او مساهمتها في احداث الوفاة
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية

١٢	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	محمد خميس يوسف مرزوق ٨٥٠٩٠٨١٧٥	محمد خميس الخنيزي
الجنسية	بحريني	
العمر	٢٧ سنة	
تاريخ الوفاة	٢٠١٢/١/٢٠	٢٠١٢/١/٢٠
مكان الوفاة	المقشع	جدحفص
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	توفي في مسكنه ولم يثير أي فرد من ذويه بأن وفاته كان سببها استنشاق الغاز المسيل للدموع بل اجمعوا على ان وفاته طبيعية	استنشاق غاز مسيل الدموع وقام بالتقيؤ وبعد ساعات عثر عليه ميتاً من قبل عائلته
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة نوبة قلبية وقد جاءت نتيجة فحص الدم خالية من الغاز المسيل للمدوع	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

١٣	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	محمد إبراهيم علي يعقوب ٩٣١١٠٠٩٠٩	محمد إبراهيم يعقوب
الجنسية	بحريني	
العمر	١٩ سنة	
تاريخ الوفاة	٢٠١٢/١/٢٥	٢٠١٢/١/٢٥
مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	ادعي ان سيارة الشرطة صدمت سيارة المتوفي وبعد ذلك تم القبض عليه وتوفي في اليوم التالي من القبض	بعد محاولة دهسه من قبل أفراد الشرطة تم القبض عليه وبعد ساعات أعلنت وزارة الداخلية وفاته
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	مضاعفات الحالة المرضية للمتوفي (مرض الخلايا المنجلية) ما ضاعف عنه من تضخم واحتقان حاد بالطحال وتهتكه وما صاحبه من انزفة أدت إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية، والمذكور به سحجات مقابل الظهر والوجه والمرفق الأيسر والركبة اليمنى في تاريخ يعاصر تاريخ الوفاة وليس لها علاقة بالوفاة	

	فيد التحقيق	التصرف
--	-------------	--------

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	١٤
منتظر سعيد فخر	منتظر سعيد عبدالحسن فخر ٧٥١٢٠٨٨٠٩	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٣٧ سنة	العمر
٢٠١٢/١/٢٥	٢٠١٢/١/٢٥	تاريخ الوفاة
مركز شرطة الحورة	جدحفص	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفي تحت التعذيب في مركز شرطة الحورة في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقاله	اصطدم المتوفي بسيارته بعدة دوريات شرطة ثم اصطدم بالرصيف ونقل بعدها إلى المستشفى وفارق الحياة	ملخص الواقعة
	إصابات بالصدر والبطن والأطراف ويجوز حدوثها نتيجة حادث مروري والإصابات التي بالرأس هي التي أدت إلى الوفاة ويستبعد ان تكون من جراء حادث مروري	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	فيد التحقيق	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	١٥
عباس جعفر الشيخ	عباس جعفر إبراهيم ٨٦٠٢٠٢٦١٥	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٢٦ سنة	العمر
٢٠١٢/١/٢٥	٢٠١٢/١/٢٥	تاريخ الوفاة
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفي في مستشفى السلمانية بسبب مرض السرطان لكنه قبل ذلك أصيب بعدة إصابات من طلقات الشوزن كما استنشق غاز ميل الدموع	وفاة نتيجة الإصابة بمرض سرطان الدم (اللوكيميا)	ملخص الواقعة
	بعد الاطلاع على الملف الطبي ثبت خلو جسمه من أي إصابات وثبت به حدوث مضاعفات اللوكيميا لها وما صاحب ذلك من التهابات وصدمة بكتيرية بالدم ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضه قبيل وفاته لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو مساهمتها في إحداث الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	١٦
سعيد علي السكري	سعيد علي حسن السكري ٤٧٠١٠٦١٩٠		
	بحريني	الجنسية	
	٦٥ سنة	العمر	
٢٠١٢/١/٢٥	٢٠١٢/١/٢٥	تاريخ الوفاة	
عالي	عالي	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
تعرضت المنطقة التي يقيم بها لإطلاق كثيف لغاز مسيل الدموع مما أدى إلى اختناقه وفارق الحياة في ثاني يوم	وجد المتوفي سالف الذكر ملقى على الأرض في حمام منزله	ملخص الواقعة	
	توقف الدورة الدموية والتنفسية عشر عليه في دورة المياه في منزله وقد فارق الحياة، وقد جاءت نتيجة فحص الدم سالبة للغازات المسيلة للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	١٧
زهرة علي الحواج	زهرة علي حسن ٤٣٠٠١٠٨٨٥		
	بحرينية	الجنسية	
	٦٩ سنة	العمر	
٢٠١٢/٢/١	٢٠١٢/١/٣١	تاريخ الوفاة	
منطقة النعيم	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
استنشقت غاز مسيل الدموع مما أدى إلى وفاتها وقبل ذلك لم تكن تعاني من ثمة أمراض	المذكورة كانت تعاني من مشاكل تنفسية	ملخص الواقعة	
	حدوث مضاعفات التهابات وتغييرات رؤية أدت إلى فشل تنفسي حاد وصدمة بكتيرية ولم يرد في الأوراق الطبية تعرض المتوفاة للغاز المسيل للدموع وجاء بالأوراق أن المتوفاة كانت تعاني من مشاكل تنفسية سابقة على دخولها المستشفى لعدة شهور وساعت في أيام سابقة لدخولها المستشفى	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	١٨
عبدعلي علي محمد	عبدعلي علي عبدالله محمد ٥٢٠٠٥٨٥٦٩	الجنسية	
	بحريني ٦٠ سنة	العمر	
٢٠١٢/٢/١	٢٠١٢/٢/١	تاريخ الوفاة	
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
استنشق غاز مسيل الدموع مما أدى إلى تنويمه في المستشفى وفارق الحياة بعد عدة أيام	توفى وفاة طبيعية	ملخص الواقعة	
	بسبب مضاعفات السكتة الدماغية للشريان المخي الأوسط الأيمن وهي من الحالات المرضية ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضه قبيل وفاته لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو مساهمتها في إحداث الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي	١٩
علي عيسى عبدالله الحايكي	علي عيسى عبدالله ٥٩٠١٠٩٥٥٣	الجنسية	
	بحريني ٥٣ سنة	العمر	
٢٠١٢/٢/٦	٢٠١٢/٢/٦	تاريخ الوفاة	
منطقة السماهيح	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة	
	-----	المتهم وصفته	
استنشقت غاز مسيل الدموع مما أدى إلى وفاته	المذكور يعاني من عدة امراض وتوفى وفاة طبيعية	ملخص الواقعة	
	بعد الاطلاع على الملف الطبي ثبت حدوث مضاعفات الحالات المرضية التي كان يعاني منها ومنها السكري وارتفاع ضغط الدم والتهابات بالرئة وهي التي أحدثت الوفاة ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضه قبيل وفاته لإصابة أو للغاز المسيل للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف	

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٠
منصور سلمان	منصور سلمان حسن ٢٦٠٠١٤٤١٩	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٨٦ سنة	العمر
٢٠١٢/٢/١٨	٢٠١٢/٢/١٧	تاريخ الوفاة
منطقة السماهيح	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفي نتيجة استنشاقه لغازات سامة أطلقت من قبل قوات الأمن	المذكور توفي وفاة طبيعية	ملخص الواقعة
	بعد الاطلاع على الملف الطبي ثبت حدوث مضاعفات احتشاء في المخ من جراء قصور في الشريان الأوسط واحتشاء في البطن الأيسر للمخ ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضه قبيل وفاته لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو أنه توفي من جراء ذلك	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢١
روزنيشا نيكاروتو بابي فرجيس	روزنيشا نيكاروتو ٨٤٠١٢٢٠٣٩	اسم المتوفي
	هندية	الجنسية
	٢٨	العمر
٢٠١٢/٢/٢١	٢٠١٢/٢/٢١	تاريخ الوفاة
-----	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
استنشقت غاز مسيل للدموع مما أدى إلى دخولها في غيبوبة لعدة أيام نتيجة إصابتها بالربو وبعدها فارقت الحياة	المذكورة توفت وفاة طبيعية	ملخص الواقعة
	حدوث مضاعفات نوبة ربو شديدة أدت إلى إصابة المخ وغيوبته إلى أن توفيت ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضها قبيل وفاتها لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو مساهمتها في إحداث الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٢
عبدية حسين	العبدية حسين عيسى ٤٤٠٠٢٧٦٨٣	اسم المتوفي
	بحرينية	الجنسية
	٦٨	العمر
٢٠١٢/٢/٢٥	٢٠١٢/٢/٢٥	تاريخ الوفاة
السهلة	السهلة الجنوبية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفيت نتيجة استنشاقها لغاز مسيل الدموع	عثر على المتوفاة مستلقية على الأرض في منزلها وهي قد فارقت الحياة	ملخص الواقعة
	هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية على اثر نوبة قلبية وقد جاءت نتيجة فحص عينة الدم سالبة للغازات المسيلة للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٣
حبيب كاظم الملا	حبيب كاظم أحمد ٤٦٠٠٢٨٩٢٨	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٦٦ سنة	العمر
٢٠١٢/٢/٢٩	٢٠١٢/٢/٢٩	تاريخ الوفاة
مستشفى السلمانية	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
استنشاق غاز مسيل الدموع من عبوة قد القيت في بيته ثم نقل إلى مستشفى السلمانية وتوفي وقد تكرر هذا الفعل عدة مرات	المذكور توفي وفاة طبيعية	ملخص الواقعة
	حدوث مضاعفات الالتهاب الرئوي وتعفن الدم ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضه قبيل وفاته لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو مساهمتها في إحداث الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٤
سيد جعفر سلمان العلوي	السيد جعفر السيد سلمان العلوي ٣٨٠٠١٣٢٩٠	اسم المتوفي
	بحريني	الجنسية
	٧٤ سنة	العمر
٢٠١٢/٣/٢	٢٠١٢/٣/٢	تاريخ الوفاة
السهلة	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته

ملخص الواقعة	ادخل المذكور مستشفى السلمانية الطبي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ وقد كان يعاني من سعال وضعف في التغذية ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم وهو على علاج طبي دوائي وقد كان واعيا ومدركا ما حوله عند دخوله المستشفى ولم تكن به اية إصابات	تعرض للضرب من قبل قوات الأمن وأصيب في رأسه وخصره مما أدى إلى دخوله في غيبوبة وعندما استفاق كان فاقد للذاكرة وبعد فترة من الزمن قد أمضاها في المستشفى قد فارق الحياة
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	مضاعفات التهاب رئوي وجفاف وتعفن الدم البكتيري وصدمة بكتيرية ولم يثار في ملفه الطبي بتعرضه للغازات المسيلة للدموع.	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٢٥	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي	يحيى يوسف عبدالحى	يحيى يوسف أحمد
الجنسية	بحريني	
العمر	٤٥ يوم	
تاريخ الوفاة	٢٠١٢/٣/٥	٢٠١٢/٣/٥
مكان الوفاة	مستشفى السلمانية الطبي	-----
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	وفاة طبيعية بعد الولادة	عمره ٤٥ يوم توفي نتيجة معاناته من أعراض جانبية نتيجة استنشاق غازات سامة أثناء فترة الحمل
سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	إن وفاة الطفل كانت من جراء حالته المرضية بعد ٤٦ يوم من ولادته المثبتة بالأوراق وما أدت إليه من تعفن بالدم وركود بالصفراء وحموضة لبنية بالدم ما أدى إلى وفاته ولم يرد بالأوراق ما يشير تعرضه للغازات المسيلة للدموع أو أن الوفاة قد حدثت بسببه	
التصرف	عدم وجود شبهة جنائية	

٢٦	من واقع التحقيق	المثار بالمواقع الالكترونية
اسم المتوفي وصفته	سكينة علي أحمد مرهون ٣٣٠٠١٩٦٨٦	سكينة مرهون
الجنسية	بحرينية	
العمر	٧٨	
تاريخ الوفاة	٢٠١٢/٣/٦	٢٠١٢/٣/٦
مكان الوفاة	مستشفى السلمانية	-----
المتهم وصفته	-----	
ملخص الواقعة	توفت المذكورة وفاة طبيعية	فارقت الحياة نتيجة معاناتها من أعراض جانبية نتيجة الاستنشاق المتكرر للغازات

السامة التي تلقى في منزلها		
	بعد الاطلاع على الملف الطبي ثبت حدوث مضاعفات لحالتها المرضية لقصور في الدورة الدموية للقلب واحتشاء قلبي وتوقف للقلب ولم يرد في الأوراق الطبية ما يشير إلى تعرضها قبيل وفاتها لإصابة أو للغاز المسيل للدموع أو أنه توفيت من جراء ذلك وإن شكاها بالصدر كانت من جراء حالتها المرضية بالقلب وما يصاحب الاحتشاء القلبي بالصدر وصعوبة التنفس	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٧
فاضل العبيدي	فاضل ميرزا عبدالله الدرازي ٩٠٠٢٠٥٩٢٠	اسم المتوفي وصفته
	بحريني	الجنسية
	٢١	العمر
٢٠١٢/٣/١٠	٢٠١٢/٣/١٠	تاريخ الوفاة
مستشفى البحرين الدولي	مستشفى البحرين الدولي	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
تعرض لإصابة في الرأس نتيجة إصابته بعبوة غاز مسيل الدموع وأعلنت وفاته إكلينيكياً وبعد عدة أيام توفي ، كما أفاد بعض الشهود أنه تعرض للضرب من قبل قوات الأمن بعد تعرضه للإصابة في رأسه	حدثت له إصابة رضية بالرأس وكسور بالجمجمة ابان التعامل مع إحدى حالات الشغب	ملخص الواقعة
	توقف القلب والتنفس نتيجة إصابته بجسم صلب مشابه للطلقة المسيلة للدموع أدى إلى كسر منخسف بالعظم الصدغي وجداري الأيمن للجمجمة مع تهتك ونزيف للمخ	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	قيد التحري	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٨
جعفر جاسم رضي	جعفر جاسم رضي علي ٧٠٠٢٠٥٥٥١	اسم المتوفي وصفته
	بحريني	الجنسية
	٤١	العمر
٢٠١٢/٣/١٧	٢٠١٢/٣/١٧	تاريخ الوفاة
مستشفى البحرين الدولي	مستشفى البحرين الدولي	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
توفي بعد أن تدهورت حالته الصحية نتيجة الاستنشاق المفرط لغاز مسيل الدموع من عبوة القيت في منزله في الليلة السابقة لوفاته	توفى المذكور في منزله وبحضور الإسعاف لإسعافه ذكروا بان الوفاة طبيعية وأفاد ذويه بان الوفاة جراء استنشاقه غاز مسيل للدموع	ملخص الواقعة
	لم يتبين وجود إصابات بالجثة وقد جاءت نتيجة فحص عينات الدم سلبية للغازات المسيلة للدموع وسبب الوفاة هبوط حاد في الدورة الدموية نتيجة نوبة قلبية	سبب الوفاة لثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٢٩
صبري محفوظ يوسف	صبري محفوظ يوسف ٨٤١١٠٧٨٨٢	اسم المتوفي وصفته
	بحريني	الجنسية
	٢٧	العمر
٢٠١٢/٣/١٩	٢٠١٢/٣/١٨	تاريخ الوفاة
-----	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
أفادت عائلته بأنه توفي نتيجة الاختناق من جراء استنشاق الغازات السامة	ادعى شقيقه بأن قوات حفظ النظام قاموا بالاعتداء عليه بواسطة قنبلة صوتية في ظهره منذ عام تقريباً ونتيجة لذلك فقد فارق الحياة	ملخص الواقعة
	توقف الدورة التنفسية والدموية بسبب ما يعاني من أمراض بالقلب والرئة وما ضاعفها من مظاهر التهابية وفشل عام بوظائف الأعضاء الحشوية وأن لا توجد علاقة بما ادعى إصابته بقنبلة صوتية وبين الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٠
عبد علي عبدالمحسن	عبد علي عبدالحسين ٥٣٠٠٧٢٥١٣	الجنسية	
	بحرينية	العمر	
	٥٨	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٣/٢٣	٢٠١٢/٣/٢٣	مكان الوفاة	
-----	محل سكنها بمنطقة عالي	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
توفيت نتيجة استنشاق غاز مسيل الدموع	ورد بلاغ إلى غرفة المراقبة الرئيسية عن سقوط المتوفاة بعد خروجها من الحمام وهي تعاني من صعوبة في التنفس وتمت محاولة لإسعافها إلا أنها فارقت الحياة	سبب الوفاة حسب الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية نتيجة الحالة المرضية الواردة بالتقرير الطبي بالمستشفى وقد ثبت من نتيجة فحص الدم خلوها من أي آثار لغازات مسيلة للدموع	التصرف	
	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣١
أحمد عبد النبي عبدالرسول	احمد عبد النبي عبدالرسول ٨١٠١١١٤٧٠	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٣٠	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٣/٢٤	٢٠١٢/٣/٢٤	مكان الوفاة	
-----	شهران	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
توفي نتيجة استنشاقه لغاز مسيل الدموع مرتين خلال أسبوع حسبما أفادت عائلته أنه القيت عبوة غاز مسيل الدموع في منزله وأنهم طلبوا منه أخذه إلى المستشفى إلا أنه رفض خشية اعتقاله	تقدم بلاغ بأن المتوفي بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ قد استنشاق غاز مسيل الدموع مما أدى إلى تقيئه دماً وقد فارق الحياة بعد ثمانية أيام بذات التاريخ المذكور	سبب الوفاة حسب الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	وجود حالة مرضية مزمنة بالمعدة على شكل سماكة بجدارها وتقرحات مصاحبة بالتهابات وانزفة بسطحها الداخلي واحتقان شديد بأوعيتها الدموية ونرى ان هذه الحالة المرضية من شأنها ان تؤدي إلى نزيف وقيئ دموي متكرر مع الأم معدية شديدة وقد نتابه حالة من التشنج نتيجة صدمة عصبية ونزفية غير مرتجة تنهي بالوفاة، تبين أيضا وجود بعض المظاهر المرضية لالتهابات في الرئة اليمنى والتي يتناول بسببها العقار المنبه للتنفس والمعالج للقصور التنفسي	التصرف	
	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٢
أحمد إسماعيل حسين الصمدي	احمد اسماعيل حسين موسى ٨٩٠٤٠٣٢٤٤	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٢٢	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٣/٣١	٢٠١٢/٣/٣١	مكان الوفاة	
-----	سلما باد	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
توفي بعد أن أصيب بطلق ناري في فخذه الأيمن من قبل مسلحين مدنيين	ادعى ذوو المتوفي ان المذكور اصيب بطلقة نارية من قبل احد افراد قوات حفظ النظام الذي كان يستقل سيارة مدنية	سبب الوفاة حسب الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	إصابات نارية بمنطقة الحوض وقد أدت تلك الإصابة النارية إلى الوفاة لما أحدثته من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بمنطقة الحوض ونزيف جسيم نسبب في صدمة نزيفية غير مرتجعة انتهت بتوقف القلب والتنفس	التصرف	
	قيد التحري		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٣
خديجة محمد علي	خديجة محمد علي عباس ٦٣٠٠٦٥٦٨٣	الجنسية	
	بحرينية	العمر	
	٤٨	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٤/٥	٢٠١٢/٤/٥	مكان الوفاة	
-----	مجمع السلمانية الطبي	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
توفيت نتيجة استنشاق غاز سام مسيل الدموع بعد أن عانت في المستشفى لثلاثة أشهر	ادخلت إلى المستشفى بسبب فشل عضوي واضطراب في وظائف الكبد	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	حدوث صدمة بكتيرية شديدة مع فشل عضوي متعدد واضطراب في وظائف الكبد والتهاب الوظائف المرارية	التصرف	
	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٤
صلاح عباس حبيب	صلاح عباس حبيب موسى ٧٦.٢٠٥٩٧٣	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٣٥	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٤/٢١	٢٠١٢/٤/٢١	مكان الوفاة	
-----	الشاخورة	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
تم القبض عليه وأُطلق عليه من سلاح الشوزن	وجدت جثة المتوفى على سطح غرفة في مزرعة بمنطقة الشاخورة وعلى جانبي الجثة كامات تستخدم لتجنب استنشاق الدخان والغازات وبالجملة جروح نارية رشية متعددة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	إصابة الصدر والبطن وأحدثت اختراقات للقلب والرئة اليسرى	التصرف	
	قيد التحري		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٥
شبير محمد	شبير تنجيل ميثال ٨٥.٣٣٧٤٤٥	الجنسية	
	هندي	العمر	
	٢٦	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٤/٢٢	٢٠١٢/٤/٢٢	مكان الوفاة	
-----	مسكنه بمنطقة سند	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
توفي في مسكنه وأفاد الساكنين اللذين معه أن المنازل المجاورة لمسكنه تعرضت لإطلاق غاز مسيل الدموع قبل وفاته مرتبطة بالاختناق نتيجة استنشاق غاز مسيل الدموع	تلقت الشرطة بلاغ بوفاة المذكور بمسكنه ولم يشير أي من القاطنين معه إلى ان المنازل المجاورة لمسكنه تعرضت لإطلاق غاز مسيل للدموع	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	توقف الدورة الدموية والتنفسية	التصرف	
	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٦
حسام الحداد	حسام محمد جاسم الحداد ٩٦٠٦٠٨٤٣٥	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	١٦	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٨/١٧	٢٠١٢/٨/١٧	مكان الوفاة	
-----	المحرق	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
لم يذكر معلومات	المذكور كان ضمن مجموعة من الخارجين عن القانون يرمون الزجاجات الحارقة على دورية الشرطة وقد هم في رمي زجاجة حارقة على أحد أفراد الشرطة فاطلق عليه الأخير طلقة من سلاح الشوزن دفاعاً عن النفس أودت بحياته	سبب الوفاة حسب الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	اصابات نارية رشية في الصدر والبطن محدثة تهتكات بالرئة اليمنى والكبد ونزيف مصاحب بالتجويف الصدري والبطني أدى إلى هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية	التصرف	
	حفظت لتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٣٧
علي حسين نعمة	علي حسين يوسف نعمة ٩٥١١٠٣٠٣٢	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	١٧	تاريخ الوفاة	
٢٠١٢/٩/٢٨	٢٠١٢/٩/٢٨	مكان الوفاة	
-----	صدد	المتهم وصفته	
	-----	ملخص الواقعة	
لم يذكر معلومات	المذكور كان من ضمن مجموعة ترمي الزجاجات الحارقة على أحد أفراد الشرطة فقام الأخير برمي طلقة من سلاح الشوزن تجاه المجموعة المتمثلة في مصدر الخطر فأصيب المتوفي المذكور بإصابات أدت إلى وفاته	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
	إصابة نارية قد اخترقت التجويف الصدري والبطن وأحدثت أنزفة بالتجويف الصدري والبطني وإن الوفاة حدثت من جراء تهتكات الأحشاء الداخلية والأنزفة المصاحبة لها	التصرف	
	حفظت لتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٨
محمد مشيمع	محمد علي أحمد مشيمع ٨٨١٠٠٤٧٦٦	اسم المتوفي وصفته
	بحريني	الجنسية
	٢٤	العمر
٢٠١٢/١٠/٢	٢٠١٢/١٠/٢	تاريخ الوفاة
-----	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
لم يذكر معلومات	أن المتوفي كان ينفذ عقوبة سالبة للحرية بإدارة الإصلاح والتأهيل وتدهورت حالته الصحية وتم نقله للمستشفى	ملخص الواقعة
	توقف الدورة الدموية بسبب جلطة في الرئة إثر مضاعفات مرض السكر وذلك بمجمع السلمانية الطبي	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٣٩
-----	راشد حمد راشد المعمرى ٣١٠٠٢٨٩٩٠	اسم المتوفي وصفته
	بحريني	الجنسية
	٨٠	العمر
-----	٢٠١١/٣/٢١	تاريخ الوفاة
-----		مكان الوفاة
	-----	المتهم وصفته
-----	أثير في الأوراق ان المذكور كان يقود سيارته (اجرة) على الطريق العام شارع الشيخ خليفة بن سلمان وكانت تطارده سيارة واصطدمت به وبعد ذلك تعرض لطعنات من قبل عدة أشخاص ملثمين بواسطة أدوات حادة	ملخص الواقعة
-----	ثبت بجسمه العديد من الكدمات والجروح وتكدمات وجروح طعنية وقطعية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة حادة والإصابات مجتمعة هي التي أحدثت الوفاة	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	قيد التحري	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٤٠
-----	غلام مصطفى فايز - شرطي بقوات حفظ النظام ٨٨٠٤٣١٥٦٣	اسم المتوفي وصفته
	باكستاني	الجنسية
	٢٤	العمر
-----	٢٠١٢/١٠/٢٥	تاريخ الوفاة

-----	مستشفى السلمانية	مكان الوفاة
-----	-----	المتهم وصفته
-----	تعاملت قوات حفظ النظام بمنطقة كرزكان مع إحدى حالات الشغب وفي تلك الأثناء قام بعض مثيرو الشغب بسكب مادة الجازولين على ثلاثة من أفراد الشرطة ومنهم المجني عليه وقاموا برميهم بزجاجات حارقة قد أدى ذلك إلى وفاته	ملخص الواقعة
-----	لم يرد الطبيب الشرعي	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	قيد التحقيق	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٤١
-----	عمران أحمد مصطفى - شرطي بقوات حفظ النظام - ٩٢١١١١٩٠٨	الجنسية	
-----	باكستاني	العمر	
-----	٢٠	تاريخ الوفاة	
-----	٢٠١٢/١٠/١٨	مكان الوفاة	
-----	منطقة العكر	المتهم وصفته	
-----	-----	ملخص الواقعة	
-----	أثناء تعامل قوات حفظ النظام مع إحدى حالات الشغب اصيب المذكور بمقدوف في الرأس أدى إلى وفاته	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
-----	الوفاة حدثت من جراء الإصابة نافذة بالرأس مما أحدثت من كسر بالجمجمة وتهتكات وانزفة بالمخ في تاريخ معاصر للواقعة	التصرف	
-----	القضية مازالت قيد التحقيق		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٤٢
-----	أحمد سالم الظفيري ٩٤٠٨١٠٣٥٢	الجنسية	
-----	بحريني	العمر	
-----	١٨	تاريخ الوفاة	
-----	٢٠١٢/٦/٧	مكان الوفاة	
-----	مستشفى السلمانية الطبي	المتهم وصفته	
-----	-----	ملخص الواقعة	
-----	أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ قام أشخاص بإضرار النار في إطارات بمنطقة مدينة حمد وقام المتوفي وآخر محاولين إزالة الإطارات من على الطريق وفجأة حدث انفجار من وسط		

	الإطارات	
-----	حدثت من جراء مضاعفات الحروق النارية بما أحدثته من توقف للدورة الدموية والتنفسية	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	القضية مازالت قيد التحقيق	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٤٣
-----	مهدي علي مرهون ٢٨٠٠٠٩٥١١	الجنسية	
	بحريني	العمر	
	٨٤	تاريخ الوفاة	
-----	٢٠١٢/١٠/١٧	مكان الوفاة	
-----	مستشفى السلمانية الطبي	المتهم وصفته	
-----	-----	ملخص الواقعة	
-----	أدعي بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ قام رجال الشرطة بالتعامل مع إحدى حالات الشغب عن طريق الغاز المسيل للدموع فاختنق المتوفي وفي اليوم الثاني ذهب إلى مركز سترة الصحي وحول إلى مستشفى السلمانية ودخل في غيبوبة ومن ثم توفي. وقد تم إبلاغ الشرطة بذلك بعد استلام الجثة ونقلها للدفن	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي	
-----	من جراء مضاعفات تعفن الدم من جراء عدوة تنفسية وإلتهاب رئوي. ولم يرد الملف الطبي تعرض المذكور للغازات المسيلة للدموع	التصرف	
-----	عدم وجود شبهة جنائية		

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	اسم المتوفي وصفته	٤٤
-----	مريم ناصر عبدالله ٣٢٠٠١٥٥٠٥	الجنسية	
	بحرينية	العمر	
	٨٠	تاريخ الوفاة	
-----	٢٠١٢/٦/٩	مكان الوفاة	
-----	منطقة صداد	المتهم وصفته	
-----	-----	ملخص الواقعة	
-----	أنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٩ قد فارقت الحياة أثناء تواجدها بمنزلها وقرر ابن المتوفية بأنه يعتقد ان سبب وفاتها هو استنشاقها للغاز المسيل للدموع		

-----	توقف الدورية الدموية والتنفسية ولم يتبين وجود آثار إصابية تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة أو تماسك أو تقييد كما تبين خلو عينة الدم من الغازات المسيلة للدموع أو السموم	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	عدم وجود شبهة جنائية	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٤٥
-----	ثيرانار كراش مارفيجيان ٨٣٠٦١١٧٦٢	اسم المتوفي وصفته
	هندي	الجنسية
	٢٩	العمر
-----	٢٠١٢/١١/٥	تاريخ الوفاة
-----	منطقة القضيبية	مكان الوفاة
-----	-----	المتهم وصفته
-----	أثناء سيره بالطريق العام اصطدمت رجله بكيس فوق انفجار وأصيب برجله وعينه وقد فارق الحياة في الموقع	ملخص الواقعة
-----	لم يرد تقرير الطبيب الشرعي	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	القضية مازالت قيد التحقيق	التصرف

المثار بالمواقع الالكترونية	من واقع التحقيق	٤٦
-----	ساجد مياه سكر ٧٩٠١٠٩٣١٠	اسم المتوفي وصفته
	بنغالي	الجنسية
	٣٥	العمر
-----	٢٠١٢/١١/٥	تاريخ الوفاة
-----	منطقة القضيبية	مكان الوفاة
-----	-----	المتهم وصفته
-----	أثناء قيامه بالبحث عن العلب المعدنية الفارغة بحاوية القمامة تعرض لانفجار وأصيب في يده وصدره وتوفي أثناء نقله إلى مستشفى السلمانية	ملخص الواقعة
-----	لم يرد تقرير الطبيب الشرعي	سبب الوفاة الثابت من تقرير الطبيب الشرعي
-----	القضية مازالت قيد التحقيق	التصرف

مرفق (٣) إعادة بناء دور العبادة:

- مسجد أم البنين



- مسجد الإمام علي (ع)



- مسجد الإمام علي (ع) بمدينة زايد





مرفق (٤) التسجيلات السمعية والمرئية:

(١)

AIRPORT POLICE STATION



(۲)

BUDAIYA POLICE STATION



(۳)

CAUSEWAY POLICE STATION



(4)

CID POLICE STATION



(๕)

CUSTOMS POLICE STATION



(٦)

HAMAD TOWN POLICE STATION



(۷)

HOORA POLICE STATION



(A)

ISATOWN (BTV) POLICE STATION



(9)

ISA TOWN (FIRE S.) POLICE STATION



(۱۰)

WOMENS JAIL POLICE STATION

